المقـدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه و التابعين الى يوم الدين و بعد :

مدخلب تعريفي بموضوع البحث:-

التقادم المسقط : عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن، و يترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة .

و الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التقادم هي، استقرار المعاملات بين الناس و أن الحق الذي يسكت الدائن عن المطالبة به مدة طويلة لا يكون له أن يطالب بعد انعقاد هذه المدة و الى أجل غير محدد،لأن سكوت الدائن عن المطالبة مدة طويلة يدل على عدة أسباب و هي :-

إنه استوفى حقه، أو على أنه قد تنازل عنه للمدين، أو أن الدائن شخص مهمل التقادم المسقط فجعل مكانه بين أسباب انقضاء الالتزام لا يقوم على قرينة الوفاء أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها مدة من الزمن، فإذا كان الدائن أن يطالب مدينه بالدين مهما طالت المدة التي مضت على استحقاقه و كان على المدين أن يثبت براءة ذمته من الدين بعد أن يكون قد أوفاه فعلاً و حصل على المخالصة، لأن التقادم المسقط الالتزام رابطة لابد لها من المدة التي تنتهي فيه من تلقاء نفسها إذا لم يقم الدائن بالمطالبة بالتنفيذ خلال المدة التي يحددها القانون بذلك.

حكمة التقادم

للتقادم حكمة ظاهرة و هي رغبة المشروع في أن يضع حداً لمنازعات الأفراد إذا يتعذر بعد طول المدة بها العودة الى البحث في الحقوق التي سكت عنها أصحابها مدة يراها المشرع طويلة .

أسباب اختيار هذا الموضوع و أهميته :

1. **قلة الدراسات القانونية و البحوث في هذا الموضوع .**
2. **لأن التقادم المسقط له أهمية كبيرة بالنسبة للدائن في حالة أقام الدعوى ضمن المدة القانونية. و أما المدين في هذه الحالة ليس له حق يطلب قطع التقادم أو مضي المدة القانونية .**

٣ -أما بالنسبة للمدين إقراره يحق الدائن بقطع التقادم و هذا إقرار له أهمية كبيرة في الدعوى مهما طالت مدة (لحسم الدعوى) و بعد هذا ٱقرار لا يسقط حق الدائن بأي شكل من الأشكال .

و تغطية للمفردات المهمة التي تبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه من المعتذر إنجازها بدون تلك المفردات سبقها تمهيد معنى التقادم و نوعاه المكسب و المسقط و بعد ذلك توزيع البحث الى أربعة مباحث و مطالب و بالشكل الآتي :-

المبحث الأول : مددَّ التقادم و أنواعه و كيفية احتساب مدته و بدء سريان التقادم.

و في المبحث الثاني وقف التقادم و أثره و أسبابه و أثر وقف سريانه ، و التنازل عن التقادم و تغير مدته .

و في المبحث الثالث قطع التقادم و أثره و كذلك أسباب القطع و الأثر الذي يترتب على قطعة و كيفية أعماله .

و في المبحث الرابع و الأخير الآثار التي ترتب على التقادم و أثره في حالة التمسك المدين به و أثره في حالة عدم التمسك المدين به . و التمييز بين انقضاء الدعوى بمضي المدة القانونية و مرور الزمان المانع من سماع الدعوى التقادم المسقط مع أهم الفروق بينه و بين سقوط الحق مع بعض الأمثلة الحيوية .

ثم اختتمنا البحث بخاتمة و ندعو الباري عز وجل أن يوفقنا في هذا العمل، و أن تكون جهودنا موفقة في تقديم دراسة موضوعية و مستوفية لمتطلبات البحث القانوني .

و من الله التوفيق و هو على كل شيء قدير .

الباحث

التقادم المسقط في القانون المدني العراقي

تمهيد

معنى التقادم و نوعاه ، المكسب و المسقط :

التقادم لغة مصدر تقادمَ ، و تقادم الشيء : بمعنى قدُم (بضم الدال) ، و قدم الشيء مضى على وجوده زمان طويل .

و لكن في لغة القانون (بمعنى مرور الزمان) و هو إما يؤدي الى كسب حق أو فقده، فإذا أدى الى كسب الحق سمي تقادماً مكسباً و إذا أدى الى فقد الحق سمي تقادماً مسقطاً .[1]

التقادم المسقط وسيلة للتخلص من الالتزامات أو منع سماع الدعوى بشأنها بمجرد مرور مدة معينة من الزمن دون الوفاء أو ما يعادل من الوفاء.

و قد أخذت معظم التشريعات بهذا النظام بسبب ما يحققه من استقرار اجتماعي و اقتصادي عن طريق حماية المعاملات و خلق الثقة في الأخذ و العطاء مما يزيد في سرعة التعامل و التبادل كما يعفى المدين من الاحتفاظ بسندات و التخالص و الأوراق الرسمية و غيرها لمدة طويلة .

التقادم في الفقة الغربي يرجع جذوره الى القانون الروماني و قد قيل في تبريره أن المصلحة تقضي به فاستقرار التعامل يقوم عليه الى حد كبير [2] لأن سكوت الدائن عن المطالبة بحقه مدة طويلة مع قدرته على المطالبة به دليل على استقامة له .

فإذا ترك له المطالبة به بعد هذه المدة فإننا نكلف المدين من أمره عسراً، فقد يستحيل عليه إثبات وفاءه بالدين لضياع أو تلف سند المخالصة بسبب طول العهد أو وفاة الأشخاص الذين يستطيعون الاستشهاد بهم.

أما في الفقه الإسلامي :-

لا يقر الفقهاء المسلمون التقادم بنوعية (المكسب و المسقط) و نقطة الابتداء في الأحكام التي يقررونها في هذا الصدد هي الحديث الشريف ((لا يسقط حق امرىء مسلم و إن قدم)) و قد رتبوا على هذا الحديث الشريف أن الحق في الأصل لا يسقط ولا يكتسب بمرور الزمان،

---

[1] – د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في أحكام الالتزام، بغداد، ص. الطبعة الأولى– بغداد.

[2] – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج، ط، نهضة مصر، ص.

فوضع اليد على غير المباح من الأحوال لا يثبت الملكية مهما مضى من الزمن على وضع اليد كما أن ترك المطالبة بالحق لا يسقط الحق مهما مضى من الزمن على ذلك .[1]

و هذا ما أجمع عليه الفقهاء المسلمون، و لكن متأخري فقهاء الحنفية و المالكية رأوا أن مصالح الناس يهددها الفساد و التحايل و عدم الاستقرار فاقروا مبدأ مرور الزمان و لكن لا كسب أو مسقط لحقوق بل كدافع للدعوى فقط، فلا تسمع دعوى الملك على واضح اليد كما لا تسمع على المدين أما الحق فباقي على حاله لم يسقط فلو ردّ القاضي دعوى الدائن بسبب وجود مرور زمان فيها يبقى المدعى عليه مديناً للمدعي ، و يكون قد هضمَ حقه، لأن عدم سماع الدعوى للتقادم على الاستحسان و الضرورات العملية لأن الأصل أن الحق لا يسقط بالتقادم، و قد اختلف الفقهاء في المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى، فذهب بعضهم الى أنها (□□) ثلاثون سنة و ذهب آخرون الى أنها (□□) ثلاث و ثلاثون سنة، و ذهب آخرون الى أنها (□□) ست و ثلاثون سنة و هذا يقال له مرور الزمان الاجتهادي.[2]

---

[1] – د. عبدالمجيد الحكيم ، المصدر السابق، ص□□□.

[2] – د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام–أحكام الالتزام– إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة ،بغداد،□□□□،ص□□□.

المبحث الأول

مدد التقادم

((الدعوى بالتزام أيا كان سببه لا تسمع على المذكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة)).[1]

((كل حق دوري متجدد كالأجرة و الفوائد و الرواتب و الإيرادات المرتبة لا تسمع الدعوى به على المدين يعد تركها من غير عذر شرعي خمس سنوات)).

((لا تسمع الدعوى على المنكر يعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق...الخ)).

نص القانون المدني على ثلاث مددّ يتم فيها التقادم:-

الأولى : خمس عشرة سنة و يقال للتقادم فيها ، التقادم العام أو التقادم الطويل.

و الثانية : خمس سندات ، و يقال التقادم فيها التقادم الخمسي.

و الثالثة : سنة واحدة و يقال التقادم فيها التقادم الحولي أو القصير .

فإن مبدأ التقادم (سواء المسقط أو المكسب) [2] موجود في القانون المدني العراقي كصمام أمان لاستقرار المعاملات بين الناس خلال المدد المحددة و المعينة بالقانون و ليس لمدد مفتوحة مهما طال الوقت و ما لا نهاية و عليه سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب متتالية :-

المطلب الأول : أنواع التقادم .

المطلب الثاني : كيفية احتساب مدة التقادم .

المطلب الثالث : بدء سريان التقادم .

---

[1] - علي محمد ابراهيم الكرباسي، القانون المدني، مطبعة بغداد،□□□□،ص□□□.

[2] - د. حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص□□□.

المطلب الأول

أنواع التقادم

سوف أبحث أدناه أنواع التقادم و هي :-

أولاً / التقادم المسقط

هو موضوع بحثنا سوف نتطرق الى هذا النوع من التقادم بشكل مفصل و لكن التقادم المكسب نوضحه بايجاز .

يُعد التقادم المسقط سبباً من أسباب انقضاء الالتزام دون أن يوفى به و خصص له المواد [illegible] من القانون المدني.

و يرتكز على اعتبارات المصالح العامة فهو يستند على أسس ثلاثة و هي :-

أ -حماية الأوضاع المستقرة و اطمئنان الناس في معاملاتهم اليومية.

ب -سكوت الدائن عن المطالبة بحقه مدة طويلة (إهمال الدائن).

ج -لتقوم قرينة على الوفاء .

لأن الدائن إذا لم يكن استوفى حقه فعلاً و لم يكن أبرأ ذمة المدين من الدين بسكوته عن المطالبة به هذه المدة الطويلة فلا أقل من أنه أهمل إهمالاً لا عذر له فيه بسكوته عن المطالبة به.

نص القانون المدني على ثلاث مدد يتم فيها التقادم :-

١ -التقادم العام أو الطويل

الأصل في القانون المدني العراقي أن مدة التقادم ([illegible]) خمس عشرة سنة إلا ما استثنى بنص خاص[١] (الدعوى بالالتزام أيا كان سببه، لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة)[٢]

و قد أخذ المشروع العراقي المدة خمس عشرة سنة عن (المجلة) ، فقد نصت هذه المدة في المادة ([illegible]) تنص : ((لا تسمع دعوى الدين و الوديعة و الملك

---

١ - د. عبدالمجيد الحكيم، المصدر السابق، ص[illegible].

٢ - لاحظ نص المادة ([illegible])مدني.

و العقار و الميراث و العقارات الموقوفة التي ليست بعائدة الى أصل الوقف و العموم كالمقاطعة أو التصرف بالاجارتين و المشروطة و التولية و الغلة بعد أن تركت خمس عشرة سنة)).

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز اقليم كردستان في إحدى قراراتها ((أنه بموجب المادتين (□□□) و (□□□) من قانون التنفيذ هناك نوعان من التقادم للحكم أو المحرر المودع للتنفيذ أو لهما إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ و لم يراجع صاحبه بشأنه □ سنوات اعتباراً من تاريخ آخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية)).

أما ثانيهما (فهو مضي التقادم القانونية على الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ و المقصود بالتقادم القانوني مضي مدة (□□) خمس عشرة سنة على صدور الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ فبعد هذا التاريخ لا يمكن قبول تنفيذه مطلقاً) لكن بين تاريخ التقادم الأول و البالغ سبعة سنوات على ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ و مدة التقادم القانونية البالغة(□□)خمس عشر سنوات على تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات أو صدور المحرر المودع للتنفيذ فيمكن القول بإمكانية إعادة القوة التنفيذية أما بعد مضي مدة التقادم القانونية، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال إعادة القوة التنفيذية لهذا الحكم أو ذلك المحرر)).[1]

٢ –التقادم الخمسي و مدته (□) خمس سنوات

أصل و استثناء :– الأصل إن كل حق دوري فيحدد التقادم بخمس سنوات و قد استثنى القانون من هذا الأصل الريع المستحق في ذمة الحائز السيىء النية و الريع الواجب على متولي الوقف الى المستحقين.

الأصل في التقادم الخمسي في الحقوق الدورية المتجددة ((يقصد بالدين الدوري الدين الذي يستحق في موعد دوري متجدد لا يزيد عن سنة واحدة)).[2]

المقصود بالدورية: هو أن يستحق الحق في مواعيد منتظمة كشهر أو ستة أشهر ...الخ.

---

[1] – قرار محكمة التمييز المرقم□□/ت/□□□□ في□□/□/□□□□ نقلاً عن القاضي كيلان سيد أحمد، المبادىء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية ، للسنوات□□□□-□□□□، أربيل ،الطبعة الأولى□□□□، ص□□.

[2] – د. حسن علي الذنون، أحكام الالتزام، شرح القانون المدني العراقي، الطبعة الثانية، بغداد□□□□، ص□□□.

المقصود بالتجدد : أن الحق لا يسجب إلا بمرور فترة من الزمن .

مثال على ذلك : الأجرة للدور و الدكاكين و المخازن و الأراضي الزراعية و كذلك الإيجار لمدة سنة واحدة و بدلات الإيجار يدفع دفعة واحدة من ضمن الحقوق الدورية المتجددة فيتقادم بـ (□) خمس سنوات .

و لكن أجرة المثل لا يعتبر من الحقوق الدورية المتجددة لانه غير متعين المقدار و لا يتحدد بمواعيد معينة و يقدر عن طريق الخبراء .

قرار محكمة التمييز العراق ((أجر المثل ليس حقاً دورياً متجدداً ليسقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة (□/□□) مدني بل إنه ريع مستحق في ذمة الحائز السيىء النية يطبق بشأن تقادمه الفقرة الثانية من المادة المذكورة)).[1]

أما بالنسبة للفوائد:

و هي ريع رأس المال و متجددة والأصل أن تدفع كل سنة. و لكن يجوز قد أن يتفق على وضعها لمدة أقل من ذلك و حسب الاتفاقية و تقادم بخمس سنوات، و يُعدّ من الفوائد السندات و يشترط احتفاظها بصفتي (الدورية و التجديد).

فإذا جمدت و أدمجت برأس المال قد تعتبر عندئذ فوائد و لا تتقادم بخمس سنوات بل تطبق عليها القاعدة العامة أي التقادم العام و هي خمس عشرة سنة. [2] و تفقد صفتها الدورية و التجديد.

أما بالنسبة للرواتب و الارادات المرتبة :

هي حقوق دورية متجددة تدفع عادة كل شهر أو حسب الاتفاق بينهم، و الحكمة عدم إرهاق المدين، و التعويض ليس من الديون الدورية المتجددة فلا يسقط إلا بمقتضى المدة الطويلة و هي (□□) سنة. و قضت محكمة التمييز العراق في قرارها ((إذا طالب الشريك في

---

[1] – قرار محكمة التمييز العراق المرقم□□□/ حقوقية/ □□ في□□/□/□□□□ نقلاً عن القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز العراقية، مطبعة العمال المركزية، بغداد ،□□□□،ص□□□.

[2] – د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص□□□.

الشيوع بحصته من بدل الايجار المشاع فتخضع الدعوى بمرور الزمان الطويل لا بمرور الزمان المنصوص عليه في المادة (□□□) مدني.[1]

٣ –**التقادم الحولي أو القصير** : و مدته سنة واحدة، و تعود الى ثلاث طوائف من الناس و هم:

أ –حقوق أصحاب المهن الحرة .

ب –حقوق الباعة و من في حكمهم.

ج –حقوق العملة و من في حكمهم.[2]

و السبب في جعل التقادم بالنسبة لهذه الحقوق قصيراً الى هذا الحد و لكن قرينة الوفاء هنا غير قوية لقصر المدة التي تتقادم فيها هذه الحقوق. لذا قرر المشرع تقويتها بمن و توجها المحكمة من تلقاء نفسها الى المدين، إذا كان حياً بأن ذمته غير مشغولة ، و الى ورثته إذا كان ميتاً، و الى وليه إذا كان محجوراً بأن لا يعلمون بوجود الدين في ذمة مورثهم. (إذا كان الشخص ميتاً مثلاً).[3]

و ترى كل طائفة من هؤلاء على حدة و بشكل موجز :–

أ –حقوق أصحاب المهن الحرة

نصت على المهن الحرة الفقرة الأولى من المادة (□□□) من القانون المدني بقولها ((لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الآتية :–

حقوق الأطباء و الصيادلة و المحامين و الأساتذة و المعلمين و المهندسين و الخبراء و وكلاء التفليسة السماسرة ، و بوجه عام كل من يزاول مهنة حرة على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل و ما تكبدوه من مصروفات)).

---

[1] – قرار محكمة التمييز الاتحادية العراق المرقم□□□/م□ /□□□ في□□/□/□□□□ نقلاً عن القاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر السلبق ، ص□□□.

[2] – د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص□□□.

[3] – د. عبد المجيد الحكيم و عبدالباقي البكر و محمد طه البشير، القانون المدني و أحكام الالتزام، مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر، ج□ ،□□□□، ص□□□. الطبعة بغداد.

و يقصد بالطبيب كل من يحمل شهادة علمية تتعلق بمعالجة جسم الانسان أو الحيوان، ولا يدخل فيه المحللون النفسانيون ولا الممرضون ولا المضمدون ولا المدربون الرياضيون، فهؤلاء لا تتقادم حقوقهم بسنة واحدة بل التقادم العام أو(الطويل أي بخمس عشرة سنة).[1]

أما الصيادلة : و الحقوق يستحقها الصيادلة و التي تتقادم بسنة واحدة هي الناشئة عن ثمن الأدوية التي يبيعونها.

أما المحامون : فقد تغير الحكم الوارد بشأنهم في القانون المدني ((و يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بأتعاب المحاماة عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات من تأريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية)).

فالتقادم بالنسبة لهم أصبح خمسياً يتم بخمس سنوات ، لا حولياً يتم بسنة واحدة هذا من جهة، و من جهة أخرى سقوط حق المحامي لا على عدم سماع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر مشروع، و يجب أن يحلف من يتمسك بهذا التقادم يميناً توجها اليه المحكمة من تلقاء نفسها، بعدم مشغولية ذمته بالدين، و لكن إذا صدر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة .

و لكن عدلت مدة التقادم بالنسبة لحقوق المحامين (أتعاب المحاماة)[2] بموجب نص المادة (□□) من قانون المحاماة أصبحت ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل الموكل اليه. و في حالة عدم وجود اتفاق كتابي بين المحامي و موكله، أما أتعاب المحاماة المتفق عليها كتابة فلا يسقط حق المطالبة بها إلا بمضي (□□) خمس عشرة سنة على تاريخ استحقاقها.

و قد سار قانون المحاماة في اقليم كردستان–العراق، حيث نصت المادة (□□) من قانون المحاماة ((يسقط حق المحامي بالمطالبة ببدل أتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق كتابي بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل الموكل اليه، إلا إذا وجد سبب مانع حال دون المطالبة، أما بدل الأتعاب المتفق عليه كتابة فلا يسقط حق المطالبة به إلا بعد مضي خمس عشرة سنة على تاريخ استحقاقه)).[3]

---

[1] – د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق و الفلسفة، مطبعة شهاب، أربيل، ط□□□□□، ص□□□.

[2] – الحاكم، كيلاني سيد أحمد، المدد لقانونية الواردة في قانوني المدني و المرافعات المدنية،ط□ ،أربيل□□□□، ص□□. طبعة ، أربيل.

[3] – أعداد المحامي، أحمد عبدالقادر، قانون المحاماة لإقليم كردستان رقم□□ لسنة□□□□ المعدل، مطبعة شهاب ، أربيل،□□□□،ص□□.

بالنسبة للأساتذة و المعلمون: الحقوق التي تتحقق للأساتذة و المعلمين و التي تتقادم بسنة واحدة هي التي يستحقونها عن الدروس و المحاضرات أو في المدارس الأهلية .

أما المهندسون : الحقوق التي تثبت للمهندسين و التي تتقادم سنة واحدة هي الأجور التي يستحقونها عن التصاميم و الإشراف .

أما إقامة البناء فلا تكون عندئذ تجاه أجور بل تجاه عقد المقاولة و عندئذ لا يتقادم ما يستحقه المهندس بسنة واحدة بل (□□) بخمس عشرة سنة .

و هذا ما قضت به محكمة التمييز العراق في قرارها ((حقوق المهندس عند قيامة بالتحكيم غير خاضعة للتقادم القصير الواردة بالمادة (□□□) مدني)).[1]

أما الخبراء و وكلاء التفليسه و السماسرة : الخبير و السمسار يستحقان على الأتعاب و ما يتكبدانه من نفقات و الحقوق التي يسحقها هؤلاء تتقادم بسنة واحدة.

ب –الباعة و من في حكمهم

مثل حقوق التجار التي تتقادم بسنة واحدة، و يدخل في الحقوق القصاب و البقال و التجهيزات المنزلية عن قيمة تلك الأشياء التي يبيعونها للناس يوماَ.

أما الصانع : أصحاب الحرف اليدوية مثل الخياطين و تتقادم بسنة واحدة، أما إذا كان المصنوعات أو الخدمات لغرض التجارة فلا ينطبق تقادم حولي بل التقادم العام أو الطويل أي (□□) خمس عشرة سنة .

مثال على ذلك : إذا باع صانع الملابس المجهزة كمية كبيرة من الملابس الى بائع المفرد، فالتقادم في تلك الحالة بتمديد،(□□) سنة .

ج– العمال و من في حكمهم

نصت الفقرة (ج) من المادة (□□□) مدني على حقوق العملة و من في حكمهم بقولها ((لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الآتية :

ج : ((حقوق العملة و الخدم و الأجراء من أجور يومية و غير يومية و من ثمن ما قاموا به من توريدات))[1] .

---

[1] – قرار محكمة التمييز العراق المرقم(□□□) في □/□/□□□□ نقلاً عن القاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص□□□.

و هم الأشخاص الذين يعيشون على ما يكسبون من عملهم اليومي سواء أكانت بأجرة يومية أو أسبوعية أو شهرية، و مثال على ذلك العامل و الحداد و الطباخ و سائق السيارة...الخ.

ففي دعوى المطالبة بأجر الحضانة يقول سبحانه و تعالى : (إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتوهُنَ أُجُورَهُنّ)[٢]

و أجر الحضانة ككل الأجور يدور مع العمل وجوداً و عدماً و يستحق للحاضنة سواء أكانت الأم أم كانت غيرها من الحاضنات و لا يستطيع الملزم بأجرة الحضانة عن مدة ماضية، إلا أن يتمسك بتقادم المطالبة بالأجور طبقاً لنص المادة ( ) من القانون المدني.[٣]

ثانياً / التقادم المكسب (الحيازة)

و هذا نوع من التقادم ليس موضوعنا و لكن نتطرق اليه بشكل موجز.

التقادم المكسب و هو أن يؤدي الى كسب الحق و يقال له الحيازة و هو أحد أسباب الحقوق العينية كما أشرت اليه في بداية هذا البحث.

الحيازة سبب من أسباب الملكية و نصت المادة ( ) مدني كونها ((وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق)).[٤]

فحيازة هذه الملكية تكون بالسيطرة الفعلية (استعمالاً أو استغلالاً أو تصرفاً) فإذا كان أرضاً زراعية تكون الحيازة بالزراعة أو تأجيرها لمن يزرعها بالإيجار و تكون الحيازة في المنقول أيضاً و ليست حقاً أصلاً و لكنها سبب الكسب الحق.[٥]

---

[١] – المحامي فوزي كاظم المياحي، دعوى غضب الأثاث الزوجية الآليات و الاختصاص و التنفيذ، تطبيقات قضائية، بغداد ،ص.

[٢] – سورة الطلاق : الآية ( ).

[٣] – المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص.

[٤] – قانون المدني رقم لسنة المعدل.

[٥] – الحاكم كيلان سيد أحمد، المصدر السابق،ص.

و قضت محكمة التمييز العراق في قرارها ((حيازة المنقول قرينة قانونية على ملكية الحائز غير أنه لا يجوز استماع الدليل لإثبات عكسها)).[1]

((مدة التقادم المكسب يبدأ سريانه من اليوم التالي لليوم الذي بدأت فيه الحيازة)).[2]

المطلب الثاني

كيفية احتساب مدة التقادم

لقد ذكرت القوانين المدنية لمختلف النظام موضوعة البحث مدد معينة تتقادم بمرورها الحقوق أو لا تسمع بعدها الدعوى المطالبة بها لذا يصبح من الضروري معرفة كيفية احتساب مدد التقادم.

و كذلك يجب معرفة بدء سريان تلك المدد و لتجنب ما قد يحدث من مشاكل بسبب اختلاف وجهات النظر في تلك الأمور عليه نتناول في هذا المطلب احتساب مدد التقادم و بدء سريانها في المطلب الآخر .

احتساب مدة التقادم

حساب المدد بالأيام لا باساعات بالتقويم الميلادي لا الهجري، جاء في المادة (□□□) من القانون المدني العراقي بأن ((تحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالتقويم الميلادي، و تكون بالأيام لا بالساعات)).

و هذا يعني أن مدة التقادم تحسب بالأيام لا بالساعات، لأن حسابات المدة بالساعات يستلزم معرفة ساعة بدء سريان التقادم ، و لما كانت المدة تحتسب بالأيام الكاملة لذا يعتبر اليوم الناقص داخلاً ضمن مدة التقادم يترتب على هذا أن اليوم الأول من التقادم لا يدخل في الحساب بينما تكتمل المدة بانتهاء اليوم الأخير من المدة لذا فإن الإجراءات التي تقع في

---

[1] – قرار محكمة التمييز العراقية المرقم□□□/م□ في□□/□/□□□□ نقلاً عن القاضي ابراهيم المشاهدي ،المصدر السابق، ص□□□.

[2] – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد أسباب كسب الملكية ، م□ ، □/ط□،نهضة مصر، □□□□، ص□□□□.

اليوم الأخير من مدة التقادم تكون صحيحة . و تقطع التقادم أما إذا وقع اليوم الأخير في عطلة رسمية عندئذ تكتمل المدة بانتهاء أول يوم دوام يلي العطلة [١].

و تدخل ضمن المدة العطل الرسمية و الأعياد و المناسبات التي تصادف خلالها و قضت محكمة التمييز العراق في قرارها ((تحسب مدة مرور الزمان بالأيام لا بالساعات و لا يحسب اليوم الأول، و يدخل اليوم الأخير كاملاً في حساب المدة)).[٢]

كما ذكرنا في السابق ، تحتسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات لو حسبنا المدة بالساعات لاقتضى ذلك أن نعرف في أي ساعة على وجه الدقة، و هذا الأمر تتعذر معرفته فإن التاريخ الذي يكتب في اضبارة الدعوى و عادة تحتسب التقادم لا تذكر فيه الساعة الفلانية بل اليوم الفلاني .

فوجب حساب المدة من يوم الى يوم ابتداءً من منتصف الليل الى منتصف الليل التالي وفقاً للتقويم الميلادي، و يقتضي هذا عدم حساب اليوم الأول لأنه يكون يوماً ناقصاً أو جزءاً من اليوم.

و قضت محكمة التمييز العراق في قرارها ((إذا كان المدعي دائناً لأبيه فتقف مدة مرور الزمن على سند الدين الذي أعطاه الأب لأبنه لوجود مانع أدبي يمنع مطالبة الفرع لأصله و يزول هذا المانع بوفاة الأصل فيسري مرور الزمان من ذلك التاريخ بحق الورثة)).[٣]

حساب المدة كما ذكرنا سابقاً بالأيام و بالتقويم الميلادي و قضت محكمة التمييز العراقية بقرارها ((إذا كان أجور العامل يومية تستحق يوماً بيوم فيكون مرور الزمان بحساب الأيام من تاريخ المطالبة القضائية)) .[٤]

أما بالنسبة للسنوات فتحتسب بالتقويم الميلادي و الهجري، و السنة الميلادية أطول من السنة الهجرية، و قد سبق للقانون المدني أن نص على هذه القاعدة في المادة التاسعة بقولها ((تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك)).

---

[١] – د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام ، المصدر السابق ، ص[illegible].

[٢] – قرار محكمة التمييز العراقية المرقم[illegible]/ م[illegible] في [illegible] نقلاً عن القاضي ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق، ص[illegible].

[٣] – قرار محكمة التمييز العراقية المرقم[illegible]/ هيئة عامة أولي/[illegible] في[illegible] نقلاً عن القاضي ابراهيم المشاهدي، المكصدر السابق،ص[illegible].

[٤] – قرار محكمة التمييز العراقية المرقم[illegible]/حقوق ثالثة/[illegible] في[illegible] نقلاً عن القاضي ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق،ص[illegible].

إضافة مدة الخلف الى مدة السلف

و إذا ترك الدائن الدعوى مدة و مات و تركها وارثة مدة أخرى و بلغ مجموع المدتين المدة المقررة للتقادم، فالتقادم يكتمل و لا تسمع الدعوى بعد ذلك.[١]

تضاف مدة الخلف الى مدة السلف في حساب مدة التقادم، فلو أن الدائن قد مات بعد استحقاق الدين بسبع سنوات و كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة، فلا يبقى أمام وارث الدائن إلا ثماني سنوات للمطالبة بالدين، فإن انقضت هذه المدة دون أن يطالب الوارث بالدين، سقط الدين بالتقادم لأن مدة المورث ضمت الى مدة الوارث في الحساب.[٢]

و إذا كان الدائن تنازل عن الدين المحال له بعد سبع سنوات من استحقاقه فإن المحال له لا يبقى أمامه للمطالبة بالدين إلا ( ) ثمان سنوات لأن مدة سلفه تضم الى مدته في حساب التقادم.

و إذا رأينا في ضم مدة المورث الى مدة الوارث فالخلف سواء كان خلفاً عاماً أم خلفاً خاصاً تحسب عليه مدة سلفه و تضم الى مدته لاكتمال التقادم.

و يعد ابتداء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى من اليوم الذي يصبح فيه الالتزام مستحق الأداء ، لأن حساب مدة التقادم بالتقويم الميلادي كما ذكرنا سابقاً.

و تعد مدة مرور الزمن تامة عند انقضاء آخر يوم فيها، و إذا لجأنا الى الشهادة لتحديد اليوم التي بدأ سريان التقادم و هذه واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينه الشخصية استناداً الى المادة ( ) من قانون الإثبات.[٣]

و قضت محكمة التمييز العراقية بقرارها :-

((- الأصل يقض بعد تعرض المحكمة الى الناحية الموضوعية فيما إذا اتجهت الى ناحية مرور الزمان.

- التقادم يبتدىء من اليوم الذي يصبح فيه الالتزام مستحق الأداء.

٤ -راتب تقاعد العيال لا يجوز حجزه ولا تجوز مطالبة الوارث بتسديد دين على المتوفى إذا لم يترك مالاً)).[١]

---

[١] – القانون المدني العراقي رقم ( ) لسنة المادة ( ).

[٢] – د. عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص .

[٣] – نص المادة ( ) من قانون الإثبات (يجوز الاثبات بالشهادة في الوقائع المادية).

المطلب الثالث

بدء سريان التقادم

متى تبدأ المدة ؟

الأصل أن يبدأ سريان مدة التقادم أو بعبارة أخرى تبدأ مدة سقوط الحق بالتقادم من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء [٢] لعدم استطاعة الدائن مطالبة مدينهُ بالوفاء قبل هذا التأريخ، و عدم إمكان اتهامهِ بالإهمال و التقصير في المطالبة بحقه حيث يأتي التقادم المسقط بشكل عام .

فإن مدة التقادم لا تبدأ بالسريان من وقت اكتشاف الدائن هذا الغش أو كان يمكن اكتشافه بجهد معقول، و بما أن الحقوق تختلف من حالة الى أخرى، لذا يختلف كذلك بدء سريان التقادم بالنسبة لكل حالة، عليه نتناول بعض الحالات و بالشكل الآتي :-

أولاً / الدين المؤجل

يبدأ سريان التقادم بالنسبة الى الدين المؤجل من وقت حلول الأجل بانقضائه أو بسقوطه أو بالنزول عنه ، و ذلك أن الدين يصبح مستحقاً من وقت حلول الأجل، فمن هذا الوقت يبدأ سريان التقادم لذلك أن يكون الأجل صريحاً ، و إن الديون الدورية بوجه عام.

((كالأجر و الفوائد و أقساط و الإيراد فهي تحل في مواعيد دورية ، و يبدأ سريان التقادم بالنسبة اليها من وقت حلولها)) [٣] ولا يتوقف سريان التقادم بالنسبة الى أية وقفة على سريانه بالنسبة الى الدفعات الأخرى، لأن سريان تقادمه من وقت انقضاء الأصل المحدد له أو النزول عنه. فإذا كان تحديد الأصل موكلاً للقاضي فيبدأ التقادم من تاريخ هذا التحديد، لأن تحديد ميعاد الوفاء متوقف على إرادة الدائن.

---

[١] – قرار محكمة التمييز العراقية المرقم /صلحية في نقلاً عن القاضي ابراهيم المشاهدي ،المصدر السابق، ص.

[٢] – د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، أحكام الالتزام ، المصدر السابق، ص.

[٣] – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق ، ص.

و قضت محكمة التمييز العراقية على ضوءه تبدأ مدة سقوط الحق بالتقادم من اليوم الذي يصبح فيه الالتزام و في قرارها ((أن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الالتزام مستحق الأداء عملاً بالمادة (□□□) من القانون المدني)).[١]

ثانياً / الدين المعلق على شرط واقف

يبدأ سريان التقادم بالنسبة الى الدين المعلق على شرط واقف من وقت تحقيق هذا الشرط، لأن هذا الدين لا يستحق إلا من هذا الوقت، و قبل تحقيق الشرط الواقف لم يكن من الممكن معرفة ما إذا كان الدين يستحق أو لا يستحق و إذا كان لتحقيق الشرط الواقف أثر رجعي، فيعتبر الالتزام موجوداً لا من وقت تحقيق الشرط فحسب بل من وقت قيام مصدر الالتزام.

إلا إن الالتزام لا يكون نافذاً إلا من وقت تحقيق الشرط و العبرة في مبدأ سريان التقادم بنفاذ الالتزام لا بوجوده و يترتب على ذلك أن مبدأ سريان التقادم بالنسبة الى ضمان الاستحقاق هو من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق بحكم نهائي.

استحقاق المبيع هو التزام المعلق على شرط واقف، و يتحقق الشرط بثبوت استحقاق المبيع فيبدأ سريان التقادم من وقت ثبوت استحقاق المبيع بالحكم النهائي ((لا يسري التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط و بالنسبة الى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق)).[٢]

و قد نصت على الأحكام المتقدمة المادة (□□□) مدني بقولها ((□- يعتبر ابتداء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى من اليوم الذي يصبح فيه الالتزام مستحق الأداء)).[٣] وقضت محكمة تمييز اقليم كردستان في قرارها ((تبين أن وكيل المدعي أقر في الجلسة الاستئنافية أن موكله اشترى و استلم المبيع (الكاشي) في بداية الشهر الأول سنة□□□□ و لكنه أقام الدعوى بعد انقضاء مدة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة □/□□□ من القانون المدني لذا كان

---

١ – قرار محكمة التمييز العراقية المرقم□□□/ عقار/ □□-□□ في□□/□/□□□□ نقلاً عن القاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص□□□.

٢ – د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص□□□.

٣ – القانون المدني رقم (□□) لسنة□□□□ و تعديلاته.

من المتعين رد الدعوى من جهة التقادم لأن دعوى ضمان العيب لا تسمع إذا انقضت ستة أشهر من وقت تسليم المبيع كما منصوص عليه في المادة المذكورة)).[1]

ثالثاً / الدين المتوقف استحقاقه على إرادة الدائن

يبدأ سريان تقادمه من الوقت الذي يستطيع فيه الدائن إعلان إرادته [2] كالسندات المستحقة حين الطلب أو حين الإطلاع إذ إن هذه السندات يبدأ سريان التقادم من الوقت الذي يستطيع فيه الدائن مطالبة المدين بالوفاء أي من تاريخ تحرير السندات و هو وقت نشوء الالتزام.

إلا إذا استطاع الدائن أن يثبت له لم يكن باستطاعته المطالبة بالدين في تأريخ تحرير السند بل في وقت لاحق لذلك إن مبدأ سريان التقادم لا يجوز أن يترك لمحض إرادة الدائن يتحكم في تحديده كما يشاء، كذلك لا يجوز أن يترك مبدأ ((سريان التقادم حتى الى اتفاق يتم بين الدائن و المدين إذ لو جاز ذلك لاستطاع أن يعملا بطريق غير مباشر الى النزول عن التقادم قبل اكتماله بل يؤخر مبدأ السريان مستمراً على تأخيره)).[3]

و يجوز أن يتفق الدائن و المدين على اعتبار سلسلة من الصفقات مرتبطة بعضها مع بعض كأنها صفقة واحدة لا تتجزأ، مثال على ذلك : الالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة لا يبدأ سريان التقادم فيها إلا من وقت انقضاء هذا العقد.

الرابع / الدين المعلق على شرط فاسخ

يبدأ سريان التقادم من تاريخ نشوء الالتزام لأنه من تاريخ مطالبة الدائن بحقه اعتباراً من تلك اللحظة لأن الذي علق على الشرط هو زوال الحق و ليس نشوءهُ.

و إن هذا الدين نافذ منذ وجوده و يبقى نافذاً الى أن يتحقق الشرط الفاسخ، فإن تحقيق الشرط زال الالتزام بأثر رجعي.

---

[1] – قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم[illegible]/ الهيئة المدنية الاستئنافية/[illegible] تاريخ القرار[illegible] نقلاً عن القاضي كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص[illegible].

[2] – د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص[illegible].

[3] – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص[illegible].

و يترتب على ذلك أن مبدأ سريان التقادم بالنسبة الى الدين المعلق على شرط فاسخ يكون من وقت نفاذه و الى قبل تحقيق الشرط الفاسخ فإذا اكتمل التقادم قبل تحقيق الشرط سقط الالتزام بالتقادم سواء تحقق الشرط أو لم يتحقق.[١]

الخامس / الدين الاحتمالي

يبدأ سريان التقادم من الوقت الذي يصبح فيه الدين مؤكداً، و الدين يكون احتمالياً إذا كنت عناصر وجوده لم تتكامل فالالتزام بالتعويض عن عمل غير مشروع يبقى احتمالياً حتى لو وقع العمل غير المشروع ما دام الضرر لم يتحقق.[٢]

مثال على ذلك : الالتزام بالرصيد في الحساب الجاري يبقى التزاماً احتمالياً حتى يقفل الحساب و يتحدد الرصيد لمصلحة أحد الطرفين فعند ذلك ينقلب الالتزام الى التزام محقق، و قضت محكمة التمييز العراقية بقرارها ((لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أيا كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر و بالشخص الذي أحدثه، حتى و إن كانت مطالبته هذه تستند الى دعوى سابقة اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات)).[٣]

السادس / دين ضمان الاستحقاق

يبدأ سريان التقادم من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق بحكم نهائي، ذلك أن التزام البائع بضمان استحقاق المبيع فيبدأ سريان التقادم من وقت ثبوته.[٤]

السابع / الدين الدوري

يبدأ سريان التقادم من تاريخ استحقاق كل دين لوحده (و كذلك كل الديون الدورية بوجه عام، كالأجر و الفوائد) كما ذكرنا سابقاً في الدين الاحتمالي بشكل موجز.

---

١ – د. عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص[illegible].

٢ – د. حسن علي الذنون ، أحكام الالتزام ، المصدر السابق، ص[illegible].

٣ – قرار محكمة التمييز العراقية المرقم[illegible]/موسعة أولى/[illegible] في[illegible] نقلاً عن المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعوى المدنية، بغداد[illegible]، ص[illegible].

٤ – د. عبدالمجيد الحكيم، المصدر السابق، ص[illegible].

المبحث الثاني
وقف التقادم و أثره

يكون وقف التقادم عندما يقوم عذر شرعي بعد سريانه، و يجعل هذا السريان متوقفاً بحيث لا تدخل المدة التي تمر من خلال قيام الطارىء ضمن مدة التقادم المحددة.

و لما كانت حالات الطوارىء متعددة، لذا ينبغي معرفتها ثم الأثر الذي تحدثه في سريان التقادم ((و لكن المدة السابقة عليه تبقى محفوظة، و عندما يزول الطارىء الذي أوقف التقادم يعود هذا السريان من جديد و عندئذ تضاف المدة السابقة على التوقف الى المدة السارية بعد زواله، فإذا بلغ مجموع المدتين المدة المقررة في القانون يكتمل التقادم و لا تسمع الدعوى)).[1]

و على ضوء ذلك تقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : أسباب وقف التقادم.

المطلب الثاني : أثر وقف سريان التقادم.

المطلب الثالث : التنازل عن التقادم و تغير مدته.

المطلب الأول
أسباب وقف التقادم

أسباب وقف التقادم هي العذر الشرعي ، أن يقف احتسابها لسبب خاص إذا زال عادت المدة الى السريان. ((لا تحتسب المدة التي وقف خلالها التقادم، و لكن تحتسب المدة السابقة عليه و المدة اللاحقة له، و ترجع فكرة وقف التقادم الى اعتبار سليم من العدالة لغرض حماية بعض الأشخاص الذين لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم أو المطالبة بحقهم)).[2]

---

[1] – د. عبدالمجيد الحكيم، المصدر السابق، ص□□□.

[2] – د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام، المصدر السابق،ص□□□.

و بمعنى آخر إذا كان الالتزام ينقض بعدم المطالبة به مدة من الزمن فإنه لا دخل في حساب هذه المدة الفترة أو الفترات التي يوجد فيها مانع لدى الدائن يمنعه من المطالبة بحقه و هذا هو المقصود بوقف التقادم.

و جاء في المادة [illegible] من القانون المدني العراقي ما يلي ((تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعذر الشرعي، كأن يكون المدعي صغيراً أو محجوراً و ليس له ولي أو غائباً في بلاد أجنبية نائية، أو أن تكون الدعوى بين الزوجين، أو بين الأصول و الفروع، أو أن يكون هناك مانع آخر يستحيل معه على المدعي أن يطالب بحقه، و رأى الأستاذ عبد المجيد الحكيم على المادة ([illegible]) مدني (تقف المدة) الأدق أن يقال (يقف سريان المدة)، يجب أن يقول النص ((الحق بين الزوجين أو بين الأصول و الفروع)) لا الدعوى.[1]

لقد ذكر المشرع العراقي في هذه المادة قاعدة عامة لوقف التقادم و هي(العذر الشرعي).

إن الأعذار الشرعية التي توقف سريان التقادم كثيرة، إلا إن المشرع أورد قسماً منها على سبيل المثال ولا الحصر، و قد ورد من أسباب وقف التقادم الى نوعين و نستعرض الآن كلا من هذين النوعين من أسباب وقف التقادم:-

النوع الأول

أسباب وقف التقادم التي تتعلق بالشخص[2]

أهم هذه الأسباب تتعلق بالشخص ونورد فيما يلي موجزاً عن كل هذه الأمور:

١ -**الصغير:** العذر الشرعي لوقف التقادم على أن لا يكون للصغير من يتولى عنه فإن كان له نائب فيسري التقادم بحقه، أما إذا لم يقم النائب بالإجراءات اللازمة لوقف التقادم بحقه فيكون مسؤولاً أمام الصغير على ذلك، و كذلك ناقص الأهلية كالمجنون و السفة و العته و الغفلة.[3]

---

[1] – د. عبدالمجيد الحكيم، المصدر السابق، ص[illegible].

[2] – د. عبدالرزاق الحكيم ، المصدر السابق، ص[illegible].

[3] – د. عبدامجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، المصدر السابق، ص[illegible].

٢ -**الحجر** : له العذر الشرعي لوقف التقادم على أن لا يكون للمحجور من ينوب عنه قانوناً، فإذا كان له نائب قانوني فيسري التقادم بحقه و إذا لم يقوم النائب بالإجراءات اللازمة لوقف التقادم بحق المحجور فعندئذ يكون مسؤولاً أمامه و عن تقصيرهُ.

و قضت محكمة التمييز العراقية بقرارها ((إن مدة مرور الزمان على استحقاق القاصر للتعويض من شركة التأمين تبدأ من تاريخ نصب وصي على القاصر و تكون المدة التي سبقت هذا التاريخ قد مضت بعذر قانوني))[١]

٣ -**الغيبة** : يعتبر عذراً شرعياً لوقف سريان التقادم اذا كان الغائب في حالة لا يستطيع معها أن يطالب بحقه أما مجرد وجود المدعى عليه خارج العراق فلا يعتبر عذراً شرعياً للمدعي لتأخره في إقامة الدعوى الى ما بعد انتهاء المدة القانونية اذ يشترط المشرع العراقي لوقف سريان مدة التقادم أن يكون في بلاد أجنبية نائية لا يستطيع إقامة الدعوى.

أما إذا بإمكانه مراجعة كاتب العدل في البلد أجنبي، أو توكيل من يستطيع إقامة الدعوى بدلاً منه، و تقدير هذه الحالات يعود الى القاضي الموضوع لأنها مسألة وقائع.

و قد ذهبت محكمة التمييز العراقية في قرار صادر في □□/□/□□□□ أنه ((لا يعتبر وجود المحكوم عليه بالإعدام غيابياً في بلد أجنبي عذراً يقف به مرور الزمان إذا كان بإمكانه أن يراجع الكاتب العدل في ذلك لبلد و يوكل من يقيم الدعوى عنه)).[٢]

٤ -**علاقة الزوجية** : تعتبر عذراً شرعياً لوجود المانع الأدبي لوقف سريان مدة التقادم على أن تكون علاقة الزوجية قائمة ما دام الزوجات يعيشان سوية في سلام و وئام.

فليس ثمة ما يدعو الزوجة الى المطالبة بجهازها في تلك الحالة حتى يقال أنها تركت المطالبة به المدة المسقطة لحق المطالبة.[٣]

---

[١] – قرار محكمة التمييز العراقية المرقم□□□/إدارية/□□□□ في□□/□/□□□□ نقلاً عن ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق، ص□□□.

[٢] – قرار محكمة التمييز العراقية الصادر في□□/□/□□□□ نقلاً عن د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في أحكام الالتزام ،المصدر السابق،ص□□□.

[٣] – المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص□□□.

٥ –**العلاقة بين الأصول و الفروع** : تعتبر أيضاً عذراً شرعياً مانعاً من سريان التقادم لوجود المانع الأدبي بينهم / الى نفس الصلة الموجودة بين الزوجين/ و لكن العلاقة بين الأخوة و الأخوات لا تعتبر عذراً شرعياً يقف مرور الزمان.

و في العلاقات الأخرى على سبيل المثال: كالعلاقة ما بين الأشقاء و علاقة الأعمام و الأخوال بأولاد الأخ أو أولاد الأخت و هذه مسألة واقع يقدرها قاضي الموضوع و كذلك العلاقة بين الأصيل و النائب ((و يحد هذه العلاقة المصدر بين الوكيل و الموكل)).[١]

و كذلك بين الوكيل و الموكل ما دامت الوكالة قائمة و ذلك في حدود أعمال الوكالة و كذلك تدخل العلاقة ما بين الشخص المعنوي أو المدير ، لأن صفة الإدارة قائمة، ففي كل هذه الأحوال يقف سريان التقادم في الحقوق التي لأي طرف على الآخر انتظاراً لتصفية العلاقة القائمة.[٢]

النوع الثاني

أسباب وقف التقادم التي ترجع الى ظروف مادية اضطرارية

الظروف الاضطرارية أو الطارئة هي احدى الموانع الذي يستحيل معه و على الدائن المطالبة بحقه فمن هذه الحالات (قيام الحرب أو ثورة أو عصيان مسلح بحيث يستحيل معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه)[٣] و من هذه الحالات أيضاً اعلان منع التجول فيمتنع على الدائن الخروج من داره و من هذه الحالات أيضاً حالة وقع الدائن أسيراً في الحرب مثل الحرب العراقية الإيرانية دامت ( ) ثمان سنوات و كذلك الهجرة الجماعية للشعب الكردي سنة .

---

[١] – د. عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني، ج ، مصادر الالتزام ، ط، مطبعة العاني بغداد، ، ص.

[٢] – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص.

[٣] – د. عبدالمجيد الحكيم، د. عبدالباقي البكر ، د. محمد طه البشير ، المصدر السابق، ص.

و كذلك حصول غرق شديد يقطع طرق المواصلات قطعاً تاماً [1] و كذلك ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية.

مثال على ذلك : دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تتقادم بانقضاء ( ) ثلاث سنوات من اليوم الذي علم المدعي بحدوث الضرر و تسقط مدة الدعوى في كل الأحوال بانقضاء ( ) خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع و لكن الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، و هكذا بالنسبة للدعاوى المدنية الأخرى لارتباطها بالدعوى الجزائية.

و تطبيقاً لنص المادة ( ) مدني قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها الذي صدر في / / بأن ((المدعي غاب عن العراق فسكن الكويت لغرض التجارة، إن هذا الغياب لا يعتبر عذراً تقف فيه المدة المقررة لعدم سماع الدعوى كما و لم يثبت أن هناك مانعاً استحال معه على المدعي(المميز) أن يطالب بحقه،.... و حيث قد مضت المدة القانونية لسماع الدعوى يصبح القرار برد الدعوى موافق للقانون...)).[2]

المطلب الثاني

أثر وقف سريان التقادم

أثر وقف سريان التقادم فهو يقتصر على مجرد تعطيل سريان المدة أثناء قيام سبب الوقف فتحتسب المدة السابقة كما تحتسب المدة اللاحقة.[3]

و يكون وقف السريان عندما يقوم عذر شرعي طارىء بعد سريانه أو يقوم مانع مادي أو أدبي يحصل هذا السريان متوقعاً أي لا تدخل المدة التي تمر من خلال العذر الشرعي ضمن مدة التقادم المحددة.

---

[1] – د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي ، أحكام الالتزام، المصدر السابق، ص .

[2] – د. عبدالمجيد الحكيم، المصدر السابق، ص .

[3] – د. عبدالمجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكر، د. محمد طه البشير، أحكام الالتزام، المصدر السابق، ص .

و هذا لا يعني إلغاء المدة السابقة على قيام العذر أو المانع بل تضاف تلك المدة الى المدة اللاحقة لهما لغرض احتساب مدة التقادم فإذا بلغ مجموع المدتين المدة المقررة في القانون للتقادم، و عندئذ يكتمل التقادم.

إن وقف سريان مدة التقادم قد شرع لصالح الدائنين الذين لهم أعذار شرعية أو وقائع مادية أو أدبية تحول دون اتخاذ إجراءات قطع التقادم الساري ضدهم حتى نزول تلك الأعذار أو الموانع و يتسنى لهم قطع التقادم ((و يلاحظ أنه إذا تعدد المدينون المتضامنون و تحقق سبب لوقف سريان التقادم بالنسبة لأحدهم فحسب كما لو وجد مانع أدبي يمنع الدائن من مطالبة هذه المدة بالذات فليس للدائن أن يتمسك بوقف التقادم قبل باقي المدينين)).[1]

و كذلك الحال إذا تحقق سبب لوقف التقادم بالنسبة لأحد الدائنين المتضامنين فإن التقادم يستمر بالنسبة للباقين (إذا ترك بعض الورثة...الخ الدعوى بدين مورثهم من غير عذر المدة المقررة، و لباقي الورثة عذر شرعي تسمع دعوى هؤلاء بقدر حصتهم من الدين).[2]

و كان من الأفضل النص على الدائنين بصورة عامة بدلاً من تخصيصه بالورثة فالسبب التي تبرر قطع التقادم بالنسبة لبعض الورثة قد تتحقق بالنسبة لأي دائن.

و ذلك أن المدة التي وقف سريان التقادم في خلالها لا تحتسب ضمن مدة التقادم و تحسب المدة السابقة و المدة التالية.

مثال : فلو أن الدائن ترك حقه الذي يتقادم بخمس عشرة سنة دون أن يطالب به المدين (□□) اثنتى عشر سنة، ثم مات و ورثه قاصر لم يعين له نائب يمثله قانوناً فوقف سريان التقادم سنتين الى أن عين القاصر وصي و عاد التقادم الى السريان، فإن مدة السنتين التي وقف في خلالها سريان التقادم لا تحتسب، و تحسب (□□) اثنتا عشرة سنة التي تقدمتها فيبقى للقاصر من وقت تعين وصي له ثلاث سنوات أخرى – لا سنة واحدة قبل أن يتقادم حقه)).[3]

---

[1] – د. عبدالمجيد الحكيم، د. عبدالباقي البكر، د. محمد طه البشير، نفس المصدر، ص□□□.

[2] – القانون المدني رقم□□ لسنة□□□□ و تعديلات المادة (□□□) ،ص□□.

[3] – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص□□□□.

إذا أثبت الدائن أنه يستحيل عليه المطالبة بحقه خلال مدة معينة لذا لا يستفيد من وقف سريان مدة التقادم سوى الشخص الذي تقرر وقف السريان لصالحه .

يترتب على هذا أنه عند تحقيق سبب وقف سريان التقادم بالنسبة الى أحد الدائنين المتضامنين، فلا يستفيد من ذلك باقي الدائنين، لأن أثر الوقف قاصر على من تحقق سببه فيه، كما أن وقف سريان مدة التقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتعاقدين.

ولا يجعل للدائن الحق في التمسك بذلك قبل باقي المدينين بل يظل التقادم سارياً لمصلحتهم.

و قد قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها:-

((أن مدة مرور الزمان على استحقاق القاصر للتعويض من شركة التأمين تبدأ من تاريخ نصب وصي على القاصر و تكون المدة التي سبقت هذا التاريخ قد مضت بعذر قانوني)).[1]

((و في احتساب مدة التقادم لا تحتسب المدة التي وقف سيره في خلالها ضمن مدة التقادم، و إنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف، فإذا زال يعود سريان المدة و تضاف المدة السابقة الى المدة اللاحقة)).[2]

و إن أثر وقف سريان التقادم و معنى هذه الفكرة أن المدينين المتضامنين كونوا فيما بينهم وكالة تبادلية لمصلحة الدائن.

و ينحصر البحث في هذه الفكرة في تحديد نطاقها و محلها، فإن القانون و القضاء يرتبان على هذه الفكرة النتائج الآتية:-

أ -إذا انقطع التقادم بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين فإن ذلك الانقطاع يسري على كافة المدينين.

ب -الأعذار الذي يوجهه الدائن الى أحد المدينين المتضامنين تسري آثاره على كافة المدينين.

---

[1] – قرار محكمة التمييز العراقية المرقم[illegible]/ إدارية/[illegible] في[illegible]، نقلاً عن القاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص[illegible].

[2] – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، المصدر السابق، ص[illegible].

ج – خطأ أحد المدينين المتضامنين يجعل جميع المدينين مسؤولين عن التعويض على وجه التضامن.

د – إذا قاضى الدائن أحد المدينين و حصل ضده على حكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه (أي درجة البتات).[1]

فإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين فلا يجوز أن يتمسك الدائن بهذا الوقف أو ذاك الانقطاع قبل الباقين.

مثال على ذلك : أن تكون (زوجة) دائنة لزوجها و عدد من المدينين متضامنين كلهم، ففي هذه الحالة يقف التقادم بالنسبة للزوج فقط لقيام المانع الأدبي، و لكنه لا يقف بالنسبة لبقية المدينين المتضامنين.[2]

المطلب الثالث

التنازل عن التقادم و تغير مدته

بما أن التقادم ليس من النظام العام بمعنى أن القاضي لا يستطيع أن يثيرهُ من تلقاء نفسه بل ينبغي أن يثار من قبل صاحب المصلحة، لذا قد يثار تساؤل حول شرعية الاتفاق على التنازل عن التقادم أو تغير مدته سواء بالإطالة أو بالتقصير و للإجابة على هذا التساؤل نبحث كلا التنازل عن التقادم و الاتفاق على تغير مدته في فرعين مفصلين :-

[1] – د. حسن علي الذنون، أحكام الالتزام، المصدر السابق، ص[illegible].

[2] – د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات ، المصدر السابق، ص[illegible].

الفرع الأول

التنازل عن التقادم

تنص المادة (□□□/□) من القانون المدني العراقي ((لا يجوز التنازل عن الدفع بعد سماع الدعوى لمرور الزمن قبل ثبوت هذا الحق في هذا الدفع كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون)).[١]

و يبدو أن أي اتفاق بين الدائن و المدين على عدم تقادم دعوى الدين أو على عدم تقادم الحقوق بعد مرور المدة المحددة بالقانون باطل و من باب أولى الشرط الذي يفرضه الدائن على المدين بهذا الخصوص لأن السماح المسبق لهذا التنازل يعني انتقاء الغرض الذي ذهب إليه المشرع من خلال تقريره مبدأ التقادم ((و الحكمة من عدم جواز النزول عن التقادم واضحة[٢]، و هي أن هذا النزول إذا أجيز لفرصة الدائنون على المدينين و لا نتفي الغرض الذي رمى اليه الشارع من وراء تقريره التقادم و هو يثبت الأوضاع المستقرة، ثم أن المدين لا يستطيع عند التعاقد أن يرفض هذا الشرط من الدائن لأن الدائن هو سيد الموقف في الغالب)).[٣]

و إذا كان رفض المدين ذلك الشرط من الدائن دليل على نيته الميتة سابقاً في عدم الوفاء بالدين و إذا مرت مدة التقادم و لو لم يوفى به.

إن التنازل عن التقادم يكون إما صريحاً أو ضمنياً ، و التنازل الصريح لا يشترط فيه شكل خاص بل يكون تعبيراً عن الإرادة يدل دلالة أكيدة عليه.

أما التنازل الضمني فيستفاد من تصرف المدين أو مانع الدعوى[٤] و يستخلصه قاضي قاضي الموضوع من الظروف كطلب مهلة للوفاء أو تقديم ضمان شخصي أو عيني للوفاء أو طلب خبير لتسوية الحساب أو وفاء جزء من الدين.

و بما أن التنازل تصرف من جانب واحد لذا لا يحتاج الى قبول الدائن، و يترتب على التنازل بقاء الحق ثابتاً في ذمة المدين بعد أن كان معرضاً للسقوط أو معرضاً لعدم سماع الدعوى بشأنه و لذا ينبغي الوفاء.

---

١ – القانون المدني العراقي رقم(□□) لسنة□□□□ و تعديلاته.

٢ – د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، المصدر السابق، ص□□□.

٣ – د. عبدالمجيد الحكيم، المصدر السابق، ص□□□.

٤ – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، المصدر السابق، ص□□□□.

و في حالة عدم الوفاء يبدأ سريان تقادم جديد مماثل لمدة التقادم الأول عدا الحالات الاستثنائية، إلا إن التنازل عن التمسك بالتقادم ينبغي أن يصدر من المدين دون الإضرار بالدائنين الآخرين .

مثال على النزول الضمني : إذا أقام المدعي (الدائن) الدعوى بالدين و تعتمد المدين عدم الدفع بالتقادم، بحيث يفهم من سلوكه أنه لا يريد التمسك به، و لكن هذه قرينة غير قاطعة فليس من الضروري دائماً أن يدل عدم دفع المدين بالتقادم على ارادته في النزول عنه.

الأهلية :-

و يشترط في المدين الذي ينزل عن التمسك بحقه في سريان مدة التقادم أن يكون متمتعاً بأهلية الأداء الكاملة.

و يترتب على نزول المدين عن التمسك بالتقادم بعد ثبوت حقه فيه بقاء الحق ثابتاً بعد أن كان معرضاً للسقوط عن طريق الدفع ، و يجب عليه عندئذ الوفاء به للدين و كما يبدأ بعد الإقرار تقادم جديد، و كذلك يبدأ بعد النزول عن التمسك به تقادم جديد.

عدم نفاذ النزول عن التقادم إذا صدر أضرار بحق الدائنين

الفقرة الثانية من المادة (□□□) مدني تنص في عبارتها الأخيرة بأن ((التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر أضرار بهم)).

و هذا النص يتعلق بدعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق دائنة، فإذا اكتملت مدة التقادم و ثبت حق المدين في التمسك به و لكن نزل عنه أضراراً بدائنين آخرين.[١]

و قضت محكمة التمييز اقليم كردستان– العراق في قرارها ((أن مدة التقادم المانع لسماع الدعوى قد مضت بمرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ علم المدعي فإن دعوى عدم نفاذ التصرف فقدت شروطها القانونية بسبب التقادم المانع لسماع الدعوى)).[٢]

---

١ – د. عبدالمجيد الحكيم، المصدر السابق، ص□□□.

٢ – قرار محكمة التمييز اقليم كردستان المرقم□□-□□ الهيئة المدنية/□□□□ في□□/□/□□□□ نقلاً عن القاضي كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص□□□.

الفرع الثاني
تعديل مدة التقادم

جاء في المادة ( ) من القانون المدني العراقي ما يلي :-

((.... كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون)).[1]

و هذا يعني أنه لا يجوز الاتفاق على تغير مدة التقادم سواء بالإطالة أم بالتقصير بحيث يبطل أي اتفاق من شأنه إطالة مدة التقادم لأن هذا الاتفاق يتضمن تنازلاً جزئياً عن التمسك بالتقادم الذي سيسري مستقبلاً في هذا الموضوع.

فإن التنازل عن التقادم غير جائز لأن إطالة مدة التقادم يجعل الدائن في موقف بحيث يفرض شروطه على المدين المحتاج و لأن السماح بذلك يعني إلقاء أساس نظام التقادم و كذلك الاتفاق على تقصير مدة التقادم و إن كان يحقق استقرار الأوضاع إلا إنه يخشى من تعمد المدين و لاسيما في (عقود الإذعان)[2] على حمل الدائن قبول مدة التقادم أقل من المدة القانونية بغية تسقيط حق المطالبة بالالتزامات التي عليه في أقل وقت ممكن كما أن الاتفاق على تقصير مدة التقادم لا تؤمن في التعسف في عقود التأمين، و إن مدة التقادم ( ) ثلاث سنوات في القانون المصري.[3]

فإذا كان تنازل المدين عن التمسك بالتقادم قبل ثبوت الحق فيه غير جائز لوجود شبهة الضغط عليه من قبل الدائن إلا إن هذه الشبهة غير موجودة في حالة نزوله عن التقادم بعد ثبوت حقه فيه.[4]

و قد أجازته الفقرة الثانية من المادة ( ) مدني بقولها ((و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو دلالة على الدفع بعد ثبوت الحق فيه ...)) لذا نرى بأن المشرع العراقي قد أحسن صنعاً في منعه حول إطالة المدة أو تقصير مدته و قد تحاشى

---

[1] – لاحظ نص المادة ( ) مدني .

[2] – د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص .

[3] – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقد الضرر و عقود المقامرة و الرهان و عقود التأمين، ج – ، ط، نهضة مصر.

[4] – د. عبدالمجيد الحكيم، أحكام الالتزام، المصدر السابق، ص .

بذلك التعسف الذي قد تفرضه بعض الشركات و المؤسسات و لا سيما ما يخص النقل و التأمين و بشكل عام في العقود التي يحتل فيها المدين مركزاً اقتصادياً أقوى من مركز الدائن.

إن الاتفاق على تقصير مدة التقادم لا يمكن أن يرد في عقود الأفراد بعضهم مع البعض الآخر ، لأنه لا يمكن للمدين المحتاج أن يشترط على الدائن تقصير مدة التقادم ((إن تقصير مدة التقادم لمصلحة المدين في تسهيل الوفاء و ليس في الضرر بالمصلحة العامة و يقضي بتقصير المدة للمؤمن أن يطالب شركة التأمين الوطنية بالتعويض المنصوص عليه و هذه المدة لا تزيد في الغالب عن سنة واحدة من تاريخ وقوع الضرر)).[١]

تنص المادة (□□) أولاً من قانون التأمين الإلزامي: (أ- يسقط الحق في مطالبة المؤمن إذا لم يقم المتضرر أو المؤمن له أو السائق بإبلاغ المؤمن تحريرياً بالحادث خلال سنة ابتداءً من تاريخ وقوعه أو من تاريخ العلم به بالنسبة للمصاب).

و هذه الفقرة من المادة (□□) توضح لنا مدة التقادم الجديد التي نص عليها قانون التعديل الثاني لقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، و قد أصبح مدة التقادم هنا سنة واحدة بدلاً من ثلاث سنوات.[٢]

أي يجب على المصاب أو ذوي المتوفى مراجعة شركة التأمين الوطنية خلال مدة سنة واحدة و تقديم المستمسكات المطلوبة.

و كذلك بالنسبة الى دعاوي الرجوع(على السائق المخالف) فإن مدة التقادم أصبحت (□) ثلاث سنوات و ليس سبع سنوات كما كان سابقاً قبل صدور قانون التعديل الثاني.

و قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها ((تتقادم دعوى رجوع شركة التأمين الوطنية بما دفعته من تعويض على سائق السيارة و مالكها بثلاث سنوات ابتداءً من اليوم الذي تدفع فيه الشركة مبلغ التعويض و خلال ستين يوماً من تاريخ حبس التعويض المقرر لسائق السيارة من تاريخ اكتساب قرار اللجنة الخاصة بتقدير التعويض درجة البتات)).[٣]

---

١ – د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، المصدر السابق، ص□□□.

٢ – المحامي مصطفى المختار، شرح قانون التأمين الإلزامي، مطبعة عصام□□□□، بغداد، ص□□.

٣ – قرار محكمة التمييز العراقية المرقم□□□/ موسعة أولى/□□□□ في□□/□/□□□□ نقلاً عن المحامي جمعة سعدون الربيعي، المصدر السابق،ص□□.

المبحث الثالث

قطع التقادم و أثره

((يقطع التقادم بإجراء معين فيه معنى إصرار الدائن المطالبة بحقه أو إقرار المدين بهذا الحق، و يؤدي قطع التقادم الى زوال المدة السابق سريانها و بدء سريان تقادم جديد بنفس المدة)).[1]

و بمعنى آخر: يقصد بقطع التقادم سقوط مدة التقادم السارية قبل تحقيق أسباب التقادم و عدم اعتبارها و ابتداء تقادم جديد مدته هي نفس مدة التقادم التي قطعت أي عدم إضافة المدة السابقة على القطع على المدة اللاحقة له و على عكس الحال في وقف التقادم و هذا يعني أن التقادم يقطع لأسباب معينة كما إن آثاره تترتب على هذا القطع الذي ينبغي معالجة أسباب قطع التقادم و أثره في ثلاث مطالب هي ما يلي :-

المطلب الأول : أسباب قطع التقادم

المطلب الثاني : الأثر الذي يترتب على قطع التقادم

المطلب الثالث : كيفية أعمال التقادم.

المطلب الأول

أسباب قطع التقادم

لمعرفة الأسباب التي تؤدي الى قطع التقادم بعضها يصدر من الدائن و بعضها يصدر من المدين، فالأسباب التي تصدر من الدائن هي المطالبة القضائية و ما في حكمها و الأسباب التي تصدر من المدين هي إقراره بحق الدائن و ما هو حكم الإقرار و نرى كل من ذلك في الفرعين التاليين.[2]

---

[1] – د. عبدالمجيد الحكيم ، د. عبدالباقي البكري، د. محمد طه البشير، ، المصدر السابق، ص□□□.

[2] – د. عبدالمجيد الحكيم، أحكام الالتزام ، المصدر السابق، ص□□□.

الفرع الأول

الأسباب الصادرة من الدائن

لمعرفة أسباب قطع التقادم في القانون المدني العراقي نرجع الى المادة (□□□) مدني.

١ -((تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية و لو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر فإن طالب الدائن غريمه في المحكمة و لم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فإنها تسمع بعدها)).

٢ -((المطالبة القضائية : الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو توزيع و بوجه عام أي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في احدى الدعاوى)).[١]

و ما المقصود بالمطالبة القضائية ؟

إذا أقام دائن الدعوى على مدينة مطالباً إياه بحقه فإن هذه المطالبة القضائية تقطع التقادم الذي كان سارياً قبلها و لابد لقطع التقادم من أن تكون المطالبة قضائية أي بإقامة الدعوى أمام القضاء بالحق الذي في ذمته (ذمة المدين) فلا يكفي مجرد المطالبة الشفهية ولا الإنذار بواسطة الكاتب العدل.

و قد ذهبت محكمة التمييز العراق في حكم لها صادر في □□/□/□□□ الى أن ((المراجعات الإدارية لا أثر لها في قطع التقادم لأن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية و الجهات الإدارية التي ليس لها اختصاص قضائي لا تصلح لقطع التقادم)).[٢]

و كذلك لا يكفي لقطع التقادم المطالبة القضائية في الأمور المستعجلة، لأن إجراءات وقتية عاجلة لا تمس موضوع الحق.

س/ فإذا أخطأ الدائن و رفع الدعوى على المدين أمام محكمة مختصة؟:-

فإن المطالبة القضائية تقطع التقادم بالرغم من عدم اختصاص المحكمة و ذلك لسببين:-

---

[١] - القانون المدني رقم (□□) لسنة □□□□/ نص المادة (□□□)/□-□.

[٢] - قضاء محكمة التمييز العراق، المجلد الثالث ، ص□□□-□□□ نقلاً عن كتاب أحكام الالتزام ، د.عبدالمجيد الحكيم، المصدر السابق، ص□□□.

١ -أن القواعد التي يقوم عليها اختصاص المحاكم قد تكون معقدة في بعض الأصول فيلتبس الأمر على الدائن و يرفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة عن خطأ مغتفر، و قد كان يقطع التقادم.

٢ - قد رفع الدعوى على المدين يطالبه بحقه ، قد أظهر بذلك نيته المحققة في أنه يريد تقاضي هذا الحق، و يستوي في ظهور هذه النية أن تكون الدعوى مرفوعة أمام محكمة مختصة أو غير مختصة و هذه النية من جانب الدائن هي الأصل في قطع التقادم.[١]

و تقدير تلك المسألة و قائع يفصل فيها قاضي الموضوع و يستوي في ذلك أن تكون المحكمة غير مختصة اختصاصاً محلياً أو نوعياً.

قطع التقادم قبل صدور الحكم

إن مجرد إقامة الدعوى يكفي لقطع التقادم ولو تمت المدة قبل صدور الحكم فإذا أقام الدائن الدعوى في اليوم الأخير من مدة التقادم، فالتقادم ينقطع و لو لم يصدر الحكم إلا بعد مدة طويلة من إقامة دعوى الدائن استناداً الى الفقرة الأخيرة من المادة ( ) مدني بقولها ((... فإن طالب الدائن غريمه في المحكمة و لم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فانها تسمع بعدها)).

ما هي الأمور التي اعتبرتها المادة ( )

بحكم المطالبة القضائية (و يترتب عليها الأثر و هو قطع التقادم) و بحكم المطالبة القضائية هي:-

الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو توزيع و أي عمل يقوم به للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، و كذلك تقدم الدائن بحقه في القضية يعد كالمطالبة القضائية و يقطع التقادم و كذلك الأمر إذا أعلن توزيع أموال المدين على دائنية [٢] من دون إشهار إفلاسه و تقدم الدائن بحقه في التوزيع فإن تقدمه يعد كالمطالبة القضائية و يقطع التقادم.

---

[١] – د. عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص .

[٢] – د. عبدالمجيد الحكيم، و عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير ، المصدر السابق، ص .

الطلب المقابل أو الطلب العارض

الذي يتقدم به الدائن الى المحكمة في أثناء دعوى مقامة من قبل المدين على الدائن بإجراء المقاصة القضائية، فإذا كان المدين على الدائن حق و أقام عليه الدعوى مطالباً إياه به و طلب الدائن من المحكمة إجراء المقاصة القضائية، كما يقطع التقادم تدخل الدائن كطرف ثالث.[١]

فإن طلبه هذا يقال له (طلب عارض) أو طلب مقابل، و يعتبر كالمطالبة القضائية و يقطع التقادم.

و مثال على ذلك : إدخال الدائن في أحد الدعاوى كشخص ثالث و كذلك إذا كان بيد الدائن سند (كمبيالة) و قدمه الى دائرة تنفيذ طالباً تنفيذه فإن هذا التقدم يقطع التقادم.[٢]

لأنه القانون التجاري خرج على قواعد التقادم في القانون المدني، لأن تقليص مدة التقادم و قطعه في الالتزامات التجارية كقاعدة عامة الى عشر سنوات بدلاً من التقادم العام و هي خمسة عشرة سنة.[٣]

الفرع الثاني

الأسباب الصادرة من المدين (إقرار بحق الدائن)

إقرار المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً يقطع التقادم و السبب لذلك أنه يعتبر نزولاً منه عن التمسك بالمدة السابقة على الإقرار ، فهو يعتبر كإقرار المدين أمام القضاء بما يدعيه الدائن.[٤]

و خير دليل على ذلك و هي نص المادة (□□□) مدني بقولها:-

١ -« تنقطع أيضاً المدة المقررة لعدم سماع الدعوى إذا أقر المدين بحق الدائن صراحة أو دلالة ما لم يوجد نص بخلاف ذلك)).

---

[١] – د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، المصدر السابق، ص□□□.

[٢] – د. عبدالمجيد الحكيم، المصدر السابق، ص□□□-□□□.

[٣] – د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، ج□، مطبعة العاني ،بغداد ،□□□□، ص□□□.

[٤] – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر و عقد التأمين ،المصدر السابق، ص□□□□.

٢ ـ ((و يعتبر المدين قد أقر دلالة بحق الدائن إذا هو ترك تحت يده مالاً مرهوناً بالدين رهن حيازة)).

و يتضح من هذين النصين أن قطع التقادم يحدث إما بإجراء من الدائن أو بإقرار من المدين، و الإجراء الذي يتخذه الدائن و يجب أن يصل الى حد المطالبة القضائية فلا تكفي المطالبة الودية أو الإنذار بواسطة الكتاب العدل. (لا يعتبر الإنذار مطالبة قضائية قاطعة لمرور الزمان).[١]

و ليس الإقرار نزولاً عن حق فلا يعتبر من التصرفات الضارة ضرراً محضاً و يجب في المقر أهلية الأداء الكاملة، فإقرار ناقص الأهلية صحيح و قاطع التقادم، و كذلك يستطيع الولي و الوصي و القيم كذلك الإقرار بدين في ذمة القاصر أو المحجور و إقرارهم يقطع التقادم.

و إن اقرار المدين بالدين على النحو الذي بيناه تصرف صادر من جانب واحد فلا حاجة لقبول الدائن لهذا الإقرار، ولا يجوز للمدين بعد الإقرار أن يرجع فيه.

و هذا ما قضت به محكمة التمييز العراق بقرارها ((إقرار المدين بالحق يسقط الدفع بمرور الزمان ولو احتفظ المدين بهذا الدفع بادىء ذي بدء)).[٢]

الإقرار الصريح و الإقرار الضمني

و قد يكون الإقرار من المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو إقراراً ضمنياً.

١ ـ الإقرار الصريح

لا يشترط فيه شكل خاص فأي تعبير عن الإرادة يفيد معنى الإقرار بالدين يكفي شفهياً كان أو تحريرياً و بمعنى آخر (قد يكون مكتوباً أو غير مكتوب) و موجهاً الى الدائن أو الى شخص ثالث أو غير موجه الى أحد.

---

[١] – قرار التمييز لمحكمة التمييز العراقية المرقم[illegible]/مدنية ثالثة/[illegible] في[illegible] النشرة القضائية الرابعة، بغداد[illegible].

[٢] – النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني بمحكمة التمييز، العراق ، العدد الرابع، السنة الرابعة، بغداد[illegible]، ص[illegible].

٢ -الإقرار الضمني

و بمعنى أي عمل يمكن أن يفيد معنى الإقرار، ولا يعتبر في ذاته إقراراً و لكن لا يمكن تفسيره إلا على إنه إقرار.

مثال على ذلك الإقرار : قام المدين بوفاء جزء من الدين أو دفع فوائده، أو طلب مهلة للغرض لوفاء الدين، أو دفع قسطاً من الدين أو كفالة.

و قاضي الموضوع: هو الذي يقدر ما إذا كان العمل الذي صدر من المدين يتضمن إقراراً أم لا و هكذا.

((الإقرار حجة قاصرة على المقر فإقرار بعض الورثة بالدين في ذمة مورثهم لا يقطع التقادم بالنسبة للورثة الباقين، و إذا ترك المدين ماله المرهون رهناً حيازياً تحت يد الدائن فإن عمله هذا يعتبر إقراراً ضمنياً بالدين يقطع التقادم أما الرهن التأميني فلا يقطع التقادم)).[١]

إثبات الإقرار

الإقرار واقعة مادية ينطوي على تصرف قانوني، فإن إثبات الإقرار يخضع لقواعد عامة في إثبات التصرف القانوني و لو كان من جانب واحد، فيجوز الإثبات بجميع الطرق إذا كانت قيمة الالتزام الذي يراد قطع التقادم ضمن قانون الإثبات و عبء الإثبات يقع على الدائن الذي يدعي انقطاع التقادم.[٢]

الإقرار الضمني من تصرفات قانونية كوفاء قسط من الدين أو دفع الفوائد أو الوعد بتقديم ضمان و إثباته ضمن قانون الإثبات كما ذكرنا.

فالأصل في الإقرار أن يؤخذ بكل ما يخبر به أو أن يترك كل ما ورد فيه مثل إثبات الإقرار البسيط و الموصوف و المركب و هكذا... .[٣]

---

[١] – د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير، المصدر السابق، ص□□□.

[٢] – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ،المصدر السابق،ص□□□□.

[٣] – د. هاشم الحافظ، الإثبات، محاضرات طبعت على نفقة جامعة بغداد□□□□، مكتب ثائر للطباعة، ص□□.

المطلب الثاني
الأثر الذي يترتب على قطع التقادم

في حالة قطع التقادم بأي سبب من أسباب القطع المذكورة سابقاً، تسقط المدة السارية السابقة على القطع و كأنها لم تكن، و لذلك يبدأ تقادم جديد مدته سارية للمدة المقررة في القانون للتقادم المقطوع و لمعرفة بدء سريان التقادم الجديد لابد من معرفة الوقت الذي ينتهي فيه الأثر المترتب على سبب القطع.

و بمعنى آخر : سقوط المدة السابقة و بدء تقادم جديد يساوي في مدته للتقادم المنقطع[1] و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (□□□)مدني بقولها :-

((إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى)).

فإذا كان سبب القطع المطالبة القضائية، فإن القطع يستمر حتى انتهاء الدعوى فإذا انتهت بحكم ضد المدين يبدأ تقادم جديد من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية و تكون مدته في هذه الحالة (□□) خمس عشرة سنة، و إذا ردت الدعوى بسبب بطلان عريضة الدعوى لعيب في الشكل فأن تقادم لا يقطع أصلاً و إذا ردت الدعوى بسبب عدم الاختصاص فيبدأ تقادم جديد من وقت اكتساب الحكم الرد، لعدم اكتساب الدرجة القطعية.[2]

و إذا قطع التقادم بسبب طلب تقدم به الدائن في تفليسه أو توزيع فإن القطع يستمر حتى إقفال التفليسه أو إذا انقطع التقادم بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى:-

مثال على ذلك:- فإذا فرضنا أنه سرت مدة تقادم قدرها أربعة عشر سنة ثم قام الدائن برفع الدعوى يطالب فيها المدين بحقه فإن مدة التقادم السابق سريانها تزول و تبدأ مدة تقادم جديدة يكون سريانها من وقت انتهاء إجراءات التقاضي بصدور الحكم في الدعوى.

و يستثنى من هذه القاعدة حالتان:-

١ -إذا صدر الحكم بالدين و حاز درجة البتات.

---

[1] – د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص□□□.

[2] – د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشري، أحكام الالتزام ، المصدر السابق، ص□□□.

٢ -إذا كانت المدة المقررة لعد سماع الدعوى سنة واحدة و انقطعت بإقرار المدين.[١]

ففي هاتين الحالتين تكون المدة الجديدة لعدم سماع الدعوى(خمس عشرة سنة) استناداً الى المادة (□□□) مدني.

قضت محكمة تمييز العراق الدفع بتسديد أجر المثل إقراراً ضمنياً ، فقد جاء في حكم صادر من الهيئة العامة لهذه المحكمة في □□/□/□□□□ ((إن دفع بتسديد أجر المثل المدعى به يعتبر إقراراً بحق المدعي بالمطالبة به و يمتنع حق التمسك بمرور الزمن.

لأن الإقرار بالحق صراحة أو دلالة تنقطع به المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ...)).[٢]

و في حالة قطع الدين أيا كانت مدته عن طريق المطالبة القضائية ثم صدور حكم بالدين حائز على درجة البتات فإن التقادم الجديد تكون مدته(□□) خمس عشر سنة و ليست مدة تقادم الدين.

و قضت محكمة التمييز / العراق في قرارها ((أن مدة التقادم بالنسبة للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية عن حادث الدهس تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الجزائي المتعلق بالحادث درجة البتات)).[٣]

تجدر الإشارة الى الحقوق الى أن الحقوق الدورية المتجددة المستحقة فقط يشملها هذا الاستثناء أما الحقوق الدورية غير المستحقة فتبقى لمدة التقادم الخمسي.

و على سبيل المثال:- الدين يتقادم حولياً إلا إنه يقطع بإقرار المدين تكون مدة التقادم الجديد(□□) خمس عشرة سنة و ليس سنة واحدة، لأن إقراره قرينة الوفاء التي هي أساس للتقادم الحولي فتعود مدة التقادم العام.

---

١ - د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، المصدر السابق،ص□□.

٢ - د. عبدامجيد الحكيم ، الموجز في أحكام الالتزام، المصدر السابق، ص□□.

٣ - قرار محكمة التمييز العراق المرقم□□/ موسعة أولى /□□□□-□□□□ تاريخ القرار□□/□/□□□□ نقلاً عن المحامي جمعة سعدون الربيعي، المصدر السابق، ص□□.

متى يمتد أثر الانقطاع الى غير الدائن الذي قطع التقادم؟ [1]

فإذا كان الدين لعدة من الورثة و يجزأ عليهم، و يقطع أحدهم التقادم ضد المدين لم ينقطع التقادم لمصلحة الورثة الآخرين بل يقتصر أثر القطع على الوارث الذي قطع التقادم و إذا قطع الدائن التقادم ضد الكفيل لم يقطع التقادم ضد المدين الأصلي، فإذا قطع الدائن التقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين، فإن التقادم لا ينقطع بالنسبة الى باقي المدينين المتضامنين.

و لكن يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان أحد الدائنين ، قد قطع التقادم ضد المدين فإن هذا يفيد باقي الدائنين المتضامنين و ينقطع التقادم لمصلحتهم أيضاً ضد المدين.

و في بعض الحالات يتأثر الانقطاع غير الحق الذي قطع التقادم و هي:-

١ -إذا كان للدائن دينان في ذمة المدين و قطع التقادم بالنسبة الى أحد الدينين فإن التقادم لا يتقطع الى الدين الآخر.

٢ -و في الاشتراط لمصلحة الغير: إذا قطع المنتفع التقادم بالنسبة الى حقه في ذمة المتعهد، لم ينقطع التقادم بالنسبة الى حق المشترط في ذمة المتعهد لأن أحد شروطه اشتراط لمصلحة الغير أن يشترط حقاً مباشراً للمنتفع.

٣ -و في العلاقة ما بين الوصي و الصغير عندما يبلغ سن الرشد، إذا طعن الثاني بالبطلان في المخالصة التي صدرت منه للوصي فقطع التقادم بالنسبة الى هذه المخالصة، و لم ينقطع التقادم بالنسبة الى الدعوى بتقديم حساب من مدة الوصاية لأن مدة سنة واحدة في قانون التأمين الإلزامي. [2]

استثناء من القواعد السابقة

إذا كان حق واحد ينشىء دعويين مختلفين ضد مدين واحد فإن قطع التقادم في إحدى الدعويين يقطع التقادم في الدعوى الثانية أيضاً لوجود العلاقة المباشرة بين كلا الدعويين.

مثال : دعوى فسخ البيع و إنقاص الثمن.

---

[1] – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص[illegible].

[2] – المحامي مصطفى المختار، المصدر السابق، ص[illegible].

المطلب الثالث

كيفية أعمال التقادم

يجب التمسك بالتقادم إذا اكتملت مدته بعد مراعاة أسباب الوقف من و الانقطاع التقادم. فإن الالتزام مع ذلك لا يسقط بالتقادم من تلقاء نفسه ، بل لا بد للمدين أن يتمسك بالتقادم لسقوط الالتزام أو بناء على طلب دائنه أو أي شخص له مصلحة فيه [1] و لو لم يتمسك به المدين.

لا يترتب على التقادم سقوط الدين ولا براءة ذمة المدين و إنما يترتب عليه عدم سماع الدعوى فقط لذلك يتصل التمسك به اتصالاً وثيقاً بذمة المدين و ضميره فالمحكمة لا تحكم به من تلقاء نفسها إذا لم يتمسك به المدين ولا أي شخص آخر له مصلحة في التمسك به.

مثال على ذلك: الكفيل و المدين المتضامن، و الدائن و المدين الذي يتمسك به نيابة عن المدين الأصلي عن طريق الدعوى المباشرة استناداً الى نص المادة (□□□) مدني الفقرة الثانية بقولها [2] ((□– لا يجوز للمحكمة أن تمتنع من تلقاء نفسها عن سماع الدعوى لمرور الزمان، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائينة أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع و لو لم يتمسك به المدين)).

و يتبين من المادة المذكورة أن اكتمال مدة التقادم لا يترتب عليها سقوط الحق فإذا أقر المدعى عليه بالحق أمام المحكمة أخذ بإقراره كما أن التقادم ليس سبباً حقيقياً من أسباب انقضاء الالتزام بل مجرد وسيلة لقطع حق المطالبة به.

في التقادم يسقط الدين بحكم القانون كالمقاصة، فليس القاضي سلطة تقديرية في أن يحكم بسقوط الدين بالتقادم أو لا يحكم في الدعوى ، بل لابد أن يتمسك به ذو المصلحة في الدعوى سواء كان المدين أو أي شخص آخر له مصلحة فيها. [3]

---

[1] – د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج□□، في التأمينات الشخصية و العينة ، ط□، نهضة مصر، ص□□□.

[2] – د. عبدالمجيد الحكيم، المصدر السابق، ص□□□.

[3] – د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص□□□.

أسباب التي تدعو الى وجوب التمسك بالتقادم و هي :-

١ -ليس سقوط الدين بالتقادم من النظام العام، فإن كان مبنياً على اعتبارات تمت المصلحة العامة للضمان و الاستقرار أو لمصلحة المدين.

٢ -يتصل اتصالاً كبيراً بضمير المدين، فإذا كان المدين واثقاً من نفسه غير مشغول الذمة.

٣ -إن التقادم من شأنه أن يثير وقائع كثيرة، لا يتيسر للقاضي أن يستخلص من تلقاء نفسه من واقع الأوراق و المستندات فلابد أن يثير الخصوم و يكون محلاً لمناقشاتهم أثناء النظر في الدعوى.

٤ -إن التقادم لو أسقط الدين دون أن يتمسك به المدين.

ثم رأى المدين أن ضميره يدعو على عدم التمسك بذلك لأن ذمته مشغوله بالدين فإذا أراد النزول عنه كان هذا النزول بعد سقوط الدين بالتقادم بمثابة (هبة للدائن) أو بمعنى التزام جديد.

((إذا كان المدين ينزل عن التقادم و يوفي الدين ، و إنما يوفى ديناً واجباً في ذمته سواءً له علم بالتقادم أم لم يعلم، فهو لا يتبرع ولا يعقد التزاماً جديداً)).[١]

يتمسك بالتقادم المدين و كل ذي مصلحة

الأصل أن المدين هو الذي يتمسك بالتقادم، فهو الذي يريد أن يبرىء ذمته من الدين عند مطالبة الدائن به، ثم أن المدين هو يعلم ذمته مشغولة أم لا ؟

و كذلك خلف المدين (عاماً ، أو خاصاً) يستطيع كالمدين أن يتمسك بالتقادم فوارث المدين مثلاً.[٢]

و كذلك أشخاص آخرين لهم حق أن يتمسكوا بالتقادم الى جانب المدين و خلفه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالتقادم و هم:-

---

[١] – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص[illegible].

[٢] – د. عبدارزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، المصدر السابق، ص[illegible].

١ -الكفيل

فإذا كان دين الأصيل قد مضت عليه مدة التقادم و لم تمضي المدة على دين الكفيل بأن يكون الدائن مثلاً قطع التقادم بالنسبة الى الكفيل دون أن يقطعه بالنسبة الى الأصيل فالكفيل في هذه الحالة له حق أن يتمسك بأن دين الأصيل قد سقط بالتقادم.

٢ -المدين المتضامن

و له أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة الى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا الدين فإذا فرض أن الدين [illegible] ثلاثة ملايين دينار في ذمة مدينين متضامنين ثلاثة و قطع التقادم بالنسبة على الاثنين منهما دون الثالث.

٣ -الحائز للعقار المرهون

و له أن يدفع بتقادم الدين المضمون بالرهن – مثال ذلك – فلو فرض أن المدين رهن عقاراً ضماناً لدينه ثم باع هذا العقار و مضت على الدين مدة التقادم ، و مع ذلك رجع الدائن على حائز العقار يطالب بالدين.

التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى و هي :-

١ -التمسك بالتقادم أمام المحكمة البداءة

و لما كان التمسك بالتقادم دفعاً موضوعياً، فإن المدين أو لكل ذي مصلحة أن يتمسك به في أية حالة عليها الدعوى فله أن يتمسك به منذ البداية.

و قبل الدخول في أي دفع شكلي [١] أو موضوعي ، و قضت محكمة تمييز العراق بقرارها ((لا يجوز للمحكمة أن تمنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان، بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو بناءً على طلب دائنيه أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع)).[٢]

---

[١] – د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير، أحكام الالتزام، المصدر السابق، ص[illegible].

[٢] – قرار محكمة التمييز العراق المرقم ([illegible]) في[illegible] نقلاً عن القاضي موفق علي العبدلي المختار من قضاء محكمة الاستئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية،بغداد [illegible]، ص[illegible].

٢ –التمسك بالتقادم أمام محكمة الاستئناف

فيستطيع المدين أن يتمسك بالتقادم أمام محكمة الاستئناف و لكن يجب أن لا يكون في تأخيره التمسك به منذ البداية .

٣ –أما أمام محكمة التمييز فلا يستطيع المدين الدفع بالتقادم للمرة الأولى

و ذلك لأن هذه المحكمة لا تنظر من الناحية الموضوعية [١] في أمور لم تعرض على محكمة الموضوع سابقاً ثم أن الدفع بالتقادم ليس من النظام العام فتقضي به محكمة التمييز من تلقاء نفسها.

إن التمسك بالتقادم ممكن في أية حالة كانت عليها الدعوى، فيستطيع المدين التمسك به لدى محكمة البداءة أو محكمة الاستئناف.

كما ذكرنا سابقاً، على أن لا يفسر تأخير تمسكه، تنازلاً ضمنياً أمام محكمة التمييز فلا يستطيع المدين الدفع به للمرة الأولى . بل ينبغي أن يثار أمام محكمة البداءة و الاستئناف أولاً، لكي تستطيع محكمة التمييز إبداء رأيها في الموضوع لأن من المسائل الموضوعية...[٢]

و مثال على ذلك:– قرار محكمة التمييز العراق بقولها :–

((□– لا يجوز للمحكمة أن تمتنع من تلقاء نفسها عن سماع الدعوى لمرور الزمان.

٣ –لا يصح الدفع بمرور الزمان أمام محكمة التمييز إذا لم يسبق إيراده أمام محكمة الموضوع)).[٣]

أما بالنسبة للنزول عن التقادم سواءً كان التقادم الصريح أو الضمني ، وضحنا ذلك بشكل مستقل في المطلب الثالث من المبحث الثاني سابقاً. لأن التنازل عن التقادم و هو جزء آخر من أعمال التقادم أيضاً.

---

[١] – د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، أحكام الالتزام، المصدر السابق، ص□□□.

[٢] – د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات ، المصدر السابق، ص□□□.

[٣] – قرار محكمة التمييز العراق المرقم□□□/ م□/ □□ في □□/□/□□□□ نقلاً عن القاضي ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق، ص□□□.

المبحث الرابع
الآثار التي تترتب على التقادم

لا يقع التقادم بقوة القانون أي أن القاضي لا يمكنه أن يثيره من تلقاء نفسه بل ينبغي أن يتمسك به المدين أو أي شخص له مصلحة في ذلك كورثة المدين و المدينين المتضامنين و الكفيل و على أن يبقى متمسكاً بالتقادم منذ بدء المرافعة ((لأنه لا يسقط حق هو موضوع التزام المدين)).[1]

لأن الدفع بالتقادم دفع موضوعي لا شكلي و لهذا جاز التمسك به أمام محكمة الموضوع و كذلك أمام محكمة الاستئناف أيضاً.

و إن الالتزام ينقضي بالتقادم و يجب في هذا الصدد أن تميز عند اكتمال مدة التقادم بين الحالتين من التمسك و كذلك التمييز بين انقضاء الدعوى بمضي المدة و مرور من الزمان المانع من سماع الدعوى و من أجل ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى [2] الثلاث مطالب الآتية:-

المطلب الأول : أثر التقادم في حالة التمسك به.

المطلب الثاني : أثر التقادم في حالة عدم التمسك به.

المطلب الثالث : التمييز بين انقضاء الدعوى بمضي المدة القانونية و مرور الزمان المانع من سماع الدعوى بالتقادم المسقط.

المطلب الأول
أثر التقادم في حالة التمسك به

في حالة التمسك بالتقادم تقوم قرينة على الوفاء لذا بنقضي الالتزام إلا إذا تمسك به المدين، بينما يبقى الحق مهما طال الزمن و حسب القانوني العراقي استناداً الى المادة( ) من القانوني المدني تنص ((لا يسقط الحق بمرور الزمان فإذا أقر المدعى

---

[1] – د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، المصدر السابق، ص .

[2] – المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص .

عليه بالحق أمام المحكمة أخذ بإقراره ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)) و كذلك لا يسقط الحق بمرور الزمان حسب الشريعة الإسلامية و استناداً الى الحديث الشريف ((لا يسقط حق امرىء مسلم و إن قدم)).

و في حالة انقضاء الالتزامات أو عدم سماع الدعوى بشأنها تسقط الفوائد الخاصة بها و غيرها من المحلقات و لو تنقض المدة اللازمة للتقادم تلك الفوائد أو الملحقات تسقط بسقوط التقادم[١] أو منع سماع الدعوى بشأنها من بدء سريان التقادم و ليس من وقت اكتمال مدة التقادم ولا أعرف كيف يسقط الالتزام منذ الاستحقاق في حين أن مدته تكتمل بعد ذلك بفترة زمنية قد تصل (□□) خمس عشرة سنة.

و لا أعلم لما تسقط الفوائد و الملحقات منذ استحقاقها في الوقت الذي يستطيع المدين استرداداً ما دفعه من أقساط و فوائد قبل اكتمال مدة التقادم.

و قضت محكمة تمييز / العراق بقرارها ((لا يسقط الدفع بمرور الزمان لأن قول المدعى عليه بعد الدفع المذكور أنه مشغول الذمة بجزء من دين الكمبيالة لأن هذا الإقرار مقتصر على الجزء المعترف به و لا يمتد الى جميع الدين)).[٢]

آثار التقادم في القانون المدني العراقي اعتماده على التمسك به في هذه الحالة من قبل المدين بالذات ، لأن القانون لا يجبر المدين على الوفاء به، و تسقط مع الدين التأمينات و الفوائد في نفس الوت.

مثال على ذلك:-

((فلو فرضنا أن الدين ينتج فوائد و أن هذه الفوائد تسقط بخمس سنوات في حين أن الدين لا يسقط إلا بخمس عشرة سنة، و لم تدفع عد فوائد السنوات الأخيرة و اكتملت مدة التقادم بالنسبة لأصل الدين و لتمسك به المدين))[٣] و في هذه الحالة يسقط الدين و تسقط الفوائد كذلك.

---

١ – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في التأمينات الشخصية و العينة، المصدر السابق،ص□□□.

٢ – قرار محكمة التمييز/ العراق المرقم□□□□/ مدنية ثالثة/□□□□ في□□/□□/□□□□،النشر القضائية السابقة، ص□□□.

٣ – د. عبدالمجيد الحكيم ،المصدر الساب، ص□□□.

استناداً الى القاعدة ((إذا سقط الأصل و الفرع)) أيضاً فالتأمينات و الفوائد عبارة عن ملحقات و توابع للدين فإذا سقط الدين و هو الأصل المسألة و سقطت ملحقات الدين أيضاً، مثل (التابع و المتبوع).

و لكن استثناء من ذلك : (تسقط الفوائد و يبقى الدين) و يحصل ذلك إذا مضت مدة التقادم بالنسبة لهذه الفوائد و لم تمض بالنسبة لأصل الدين و تنطبق في هذه الحالة قاعدة ((قد يسقط الفرع مع بقاء الأصل)).[١]

الأثر الرجعي للتقادم

((إذا تمسك المدين بالتقادم سقط الدين بأثر رجعي، و معنى هذا أن الدين يعتبر منقضياً لا من وقت تمام مدة التقادم بل من بدء سريان المدة و يترتب على هذا أن المدين لا يلتزم بدفع فوائد مستحقة عن الدين إذا سقط الدين بالتقادم))[٢]

و هذا ما نصت به المادة (□□□) من القانون المدني ((إذا لم تسمع الدعوى بالحق لمرور الزمان قد تسمع الدعوى بالفوائد و غيرها من الملحقات حتى لو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه الملحقات)).

و قضت محكمة تمييز اقليم كردستان بقرارها ((أن المبلغ المدعى به جرى استيفائه كتأمينات للقطعتين موضوعيتي الدعوى و المنصب عليها عقد المساطحة (مع المدعى عليه الأول وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية إضافة الى وظيفته) و حيث أن المادة (□□) من قانون أصول المحاسبات رقم (□□) لسنة□□□□ نصت صراحة على قيد التأمينات المدفوعة إيراداً للخزينة بعد مضي (□) خمس سنوات على دفع تلك التأمينات فتكون الدعوى و الحالة هذه موجبة للرد)).[٣]

إن الدين لا يسقط بالتقادم و لكن الدعوى به لا تسمع و إن المدين إذا أقر بحق الدائن أمام المحكمة فعلى محكمة الموضوع أن تحكم بموضوع الدعوى لصالح الدائن.

---

[١] – د. عبدالمجيد الحكيم، المصدر السابق،ص□□□.

[٢] – د. حسن علي الذنون، أحكام الالتزام ، المصدر السابق، ص□□□.

[٣] – قرار محكمة التمييز اقليم كردستان المرقم□□□ في□□/□/□□□□ نقلاً عن الحاكم كيلان سيد أحمد ، المصدر السابق، ص□□□.

و في حالة تمسك المدين بالتقادم فهناك رأي يذهب الى أن التقادم يلحق الدعوى دون الحق، و لكن الظاهر هو أن التقادم يسقط الحق نفسه هو و دعواه جميعاً.

سقوط الدين و توابعه عند تمسك المدين بالتقادم

و في حالة تمسك المدين بالتقادم، فإن الدين يسقط ولا يستطيع الدائن أن يجبر المدين على أداء الدين و كذلك يسقط مع الدين توابعه من كفالة و حق امتياز و رهن رسمي.

فإن التابع يزول بزوال الأجل و كذلك يسقط مع الدين فوائده و ملحقاته باعتبارها توابع للدين، و كذلك سقوط الدين بأثر رجعي و إن سقوطه الى الوقت الذي يبدأ فيه سريان التقادم ، لا الى الوقت الذي اكتملت فيه مدة التقادم و يدل على سقوط الحق في الفوائد و الملحقات.[١]

إن المدين إذا تمسك بتقادم الدين، فإن الدين يسقط، ولا يستطيع الدائن أن يطالب به المدين، و لكن إذا كان الدائن لا يستطيع أن يتمسك بوجود الدين التقادم عن طريق الدعوى .

مثال على ذلك :- فإذا باع شخص أرضاً ، و كان البيع باطلاً، و سلم البائع الأرض للمشتري، استطاع البائع أن يرفع دعوى البطلان في خلال خمس عشرة سنة من وقت صدور البيع، لأن دعوى البطلان تتقادم به (□□) خمس عشرة سنة استناداً الى المادة (□□□/□) مدني.[٢]

المطلب الثاني

أثر التقادم في حالة عدم التمسك به

أثر التقادم في حالة التمسك للمدين به لأن الالتزام لا ينقص قبل تمسك المدين أو صاحب المصلحة به، و لا يجوز للمحكمة الممانعة عن سماع الدعوى في حالة اكتمال المدة المقررة للحق الذي تحميه القانون و في حالة وفاء المدين قبل التمسك بالتقادم يكون قد وفي بالالتزام مدني حتى و إن كان يجهل اكتمال مدة التقادم.

---

[١] – د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، نظرية الالتزام بوجه عام، المصدر السابق، ص□□□.

[٢] – القانون المدني رقم (□□) لسنة□□□□ و تعديلاته.

لذا لا يجوز له استرداد ما دفعه طالما كان الوفاء تلقائياً و بدون ضغط من جانب الدائن أو بتهديد منه. و كذلك إذا نشأ للمدين حق في ذمة دائنة و تحققت شروط المقاصة فإنها تقع إذا تمسك الدائن بها ولا يستطيع المدين التمسك بالتقادم بعد ذلك لأن الدينان يكونان قد انقضيا بمجرد تلاقيهما.[1]

و كذلك أن المدين إذا قدم كفيلاً قبل أن يتمسك بالتقادم تكون تلك الكفالة صحيحة لأن تقديم الكفيل مع علمه بإتمام مدة التقادم يكون دليلاً على تنازله عن التقادم و هذا التنازل جائز.

أما إذا لم يكن بعلم بإتمام مدة التقادم، فإن الكفالة تكون صحيحة إنه يستطيع التمسك بالتقادم.

فإذا كان الالتزام قد اكتملت مدة تقادمه ، و لكن المدين لم يتمسك بعد بالتقادم فيجب على المدين الالتزام بالدين الذي بذمته و لا تتغير طبيعة الالتزام بمجرد تكامل المدة ، لأن التقادم لا يقضي الالتزام إلا إذا تمسك به المدين.

و قضت محكمة تمييز العراق بقرارها ((لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق المنصوص عليها في المادة (□□□) من القانون المدني و على المحكمة أن تحلف – من تلقاء نفسها– من يتمسك بالتقادم الحولي المذكور اليمين على عدم انشغال ذمته بالمدعى به عملاً بالفترة الثالثة من المادة المذكورة)).[2]

إن الالتزام في هذه الحالة يكون التزاماً مدنياً واجب الوفاء لأن عنصر المديونية .

عنصر المديونية : هو الواجب القانوني الذي يفرض القانون على المدين و ينقضي بالوفاء.

و يترتب على ذلك بعض النتائج المهمة نذكرها بإيجاز تام :–

١ -إذا أوفى المدين بالالتزام في هذه الفترة يكون قد أوفى بالتزام مدني مستحق الأداء.

٢ -إذا قدم المدين كفيلاً للدين الذي اكتملت مدة تقادمه دون أن يتمسك بالتقادم سواء كان على علم باكتمال المدة أو لم يعلم، صحت الكفالة.[3]

---

[1] – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر في التأمينات الشخصية و العينية، المصدر السابق، ص□□□.

[2] – قرار محكمة التمييز العراق العاتك لصناعة الكتاب، مطبعة الزمان، بغداد، □□□□.

[3] – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، ج□، المصدر السابق، ص□□□.

٣ -إذا ترتب دين في ذمة الدائن للمدين توافرت فيه شروط المقاصة بالدين الذي له في ذمة المدين، فإن المقاصة تقع بين الدينين ، إذا تمسك الدائن بالمقاصة قبل أن يتمسك المدين بالتقادم.

و يجب علينا قبل أن ننتهي من موضوع التقادم المسقط نوضح التمييز بينه و بين سقوط الحق مع ذكر بعض الأمثلة على ذلك.

فسقوط الحق يختلف عن تقادمه في الغرض الذي تقرر من أجله التقادم المسقط من أجل ذلك و هي :-

١ -حماية الأوضاع المستقرة.

٢ -يقوم قرينة على الوفاء.

٣ -التخفيف على المدين لحماية إرهاقه.

أما سقوط الحق

لم يتفق الفقهاء على تحديد طبيعة مواعيد السقوط و لا على مميزاتها و لا على آثارها و يمكن تعريفه بالشكل الآتي :-

((بأنها المواعيد التي قررها القانون للقيام بإجراء معين أو للمطالبة بحق)) فجزاه على عدم استعمال حق أو رخصة من قبل صاحبهما في خلال مدة معينة.

فإذا لم يستعمل صاحب الحق أو الرخصة حقه أو رخصته في خلال هذه المدة سقط حقه نهائياً.

و يترتب على هذا الفرق بين التقادم المسقط و سقوط الحق النتائج الآتية :-

أ -المدد التي ينص عليها القانون للتقادم تقف و تنقطع ، أما المدد التي ينصها لسقوط الحق لا تقف و لا تنقطع.

ب -لا يعتبر التقادم من النظام العام، أما سقوط الحق فيعتبر من النظام العام و تقرر المحكمة من تلقاء نفسها بدون طلب من ذوي المصلحة.[١]

[١] - د. عبدالمجيد الحكيم، المصدر السابق، ص□□□.

ج - يتخلف عن سقوط الحق بالتقادم التزام طبيعي في ذمة المدين أما سقوط الحق فلا يتخلف عنه مثل هذا الحق.

د - الدفع بالتقادم لا يتقادم ، أي لا يسقط ، أما الدفع بسقوط الحق فيسقط مع الحق بانتهاء المدة المقررة لاستعماله.

أمثلة على سقوط الحق:-

و أحسن طريقة لتوضيح لسقوط الحق و هي ضرب أمثلة له :-

لاستئناف الدعاوي يوماً و تمييزها يوماَ، و ميعاد حق المالك في استرداد المال المسروق أو الضائع أو المختلس و هي ( ) ثلاث سنوات طبقاً للمادة( ) مدني .

و ميعاد رفع دعوى الضمان بسبب العيوب الخفية و قدرها ( ) ستة أشهر استناداً للمادة ( ) مدني، و تقض العقد الموقوف بسبب عيب من عيوب الرضا أو بسبب صدور العقد ممن لا يملك الولاية في إنشائه عبارة عن ( ) ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ سن الرشد أو اكتشاف الغلط.[1]

و ما نصت عليه المادة ( ) مدني من تحديد سنة للمستغل يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول إذا كان العقد (عقد معاوضه) فميعاد السنة ميعاد سقوط لا ميعاد التقادم.[2]

فإذا مضت السنة و لم يطلب المتعاقد المستغل ذلك سقط حقه فيه، و كذلك دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ( ) ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر.

---

[1] – د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق، ص .

[2] – د. عبدالمجيد الحكيم، المصدر السابق، ص .

المطلب الثالث

التمييز بين انقضاء الدعوى بمضي المدة القانونية و مرور الزمان المانع من سماع الدعوى (التقادم المسقط)

إن الدعوى المدنية تتكون من عدة إجراءات قضائية متعدد ترتبط بعضها لأحداث النتيجة التي أقيمت من أجلها الدعوى و هي صدور الحكم في موضوعها أو عدم السير في الدعوى دون سبب مشروع يتنافى مع المصلحة العامة التي تقض أن لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم.

و قد جاء في الفقرة الثانية من المادة (□□) مرافعات ((إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون)).

حيث حدد القانون مدة لهذا الإهمال هي ستة أشهر و اشترط أن يكون بفعل المدعى أو امتناعه فإذا قامت استحالة مادية أو قانونية تمنع المدعى من موالاة إجراءاتها لقيام حرب أو فيضان أو إضراب أو هجرة جماعية أو زلزال [1] فإن المدة تقف في هذه الأحوال لأنه ليس بفعل المدعي أو امتناعه و لأن القاعدة أن التقادم لا يسري في حق من لا يتمكن من اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقوقه و تحسب مدة الوقف على قيام الحدث و تضاف اليها مدة تبدأ من تاريخ زواله بحيث يتكون من مجموعهما مدة ستة أشهر و هي مدة إبطال.

فإذا أهمل المدعي في اتخاذ الإجراء الذي تأمره به المحكمة و لم يقم بأي نشاط يتطلبه هذا الإجراء كما لو طلب منه تقديم المسندات و لم يقدم و امتنع عن ذلك تبطل الدعوى بحكم القانون.[2]

و يترتب على الحكم بإبطال عريضة الدعوى زوالها مهما كانت المرحلة التي وصلت اليها و بالتالي زوال الآثار التي ترتبت على رفع الدعوى و لكن ذلك لا يحول دون رفع دعوى جديدة بنفس الحقوق ما دامت لم تسقط بالتقادم.

---

[1] – عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية،ج□، ط□□□□، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد ،ص□□□.

[2] – نفس المصدر ، ص□□□-□□□.

و قضت محكمة تمييز العراق في قرارها ((اعتبار الدعوى مستأخرة لحين البت في دعوى أخرى))[1]

و قد نصت المادة (□□) مرافعات، إذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر و لم تستأنف سيرها خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون.

حددت المادة السابقة مدة معينة هي ستة أشهر لغرض استئناف سير الدعوى التي انقطعت ، و إذا كان عدم السير في الدعوى و يرجع سببه الى كقيام حرب أو بسبب الفيضان أو انقطاع المواصلات فلا تحسب مدة قيام المانع ضمن المدة.

و في حالة وفاة الخصم أثناء المرافعة و بحسب مبدأ مدة الستة أشهر لغرض الإبطال من اليوم التالي لتبليغ الورثة.

((و يترتب على إبطال الدعوى زوالها و إلغاء إجراءاتها و يتحمل المدعي المصاريف و لكن الإبطال لا يؤثر على الحق المدعى به فيجوز للمدعي أن يرفع دعوى جديدة ما لم يسقط الأصل الحق بالتقادم)).[2]

أما المادة (□□□) من قانون المرافعات المدنية العراقي تنص على :-

((□- تقف المدد القانونية إذا توفى المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبليغه بالحكم و قبل انقضاء المدد القانونية للطعن.

□-لا يزول وقف المدة إلا بعد تبليغ الحكم الى الورثة أو أحدهم...الخ.

□-تجدد المدد بالنسبة لمن ذكر في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المتقدم)).

و زوال الوقف لا يعني الاستمرار في احتساب المدة التي بأت قبل الوقف بل تبدأ مدة جديدة أي تجدد المدة بخمس عشر يوم جديد تبدأ كما بدأت قبل الوقف أي بتحقيق واقعة البدء بمدة إعادة المحاكمة بالنسبة للورثة أو لمن حل محله من فقد أهليته أو بالنسبة لصاحب صفة جديدة وقف أحكام المادة (□□□) من قانون المرافعات المدنية.[3]

---

[1] – قرار محكمة التمييز العراق المرقم□□□/ حقوقية ثالثة/□□□□ في□□/□/□□□□ نقلاً عن عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق، ص□□□.

[2] – المصدر نفسه . ص□□□-□□□.

[3] – القاضي رحيم حسن العكيلي، إعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية، ط□، بغداد، تموز/□□□□،ص□□.

و يمكن أن نجمل أهم أوجه التمييز بين نظام الدعوى بمضي المدة القانونية و مرور الزمان المانع من سماع الدعوى (التقادم المسقط) في أربعة حالات و هي :-

أولاً : من حيث مبناهما.

ثانياً : من حيث انقطاع المدة القانونية .

ثالثاً : من حيث الشمولية .

رابعاً : من حيث آثارهما [1].

أولاً : من حيث مبناهما

انقضاء الدعوى بمضي المدة القانونية يقوم على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة لأنه يهدف الى تنظيم حسن سير مرفق القضاء بوضع حد نهائي لتراكم الدعاوي أمام المحاكم حتى لا تتأثر العدالة و من ثم يجوز لكل خصم أن يتمسك بانقضاء الدعوى و كذلك جائز قانوناً المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام.[2]

أما مرور الزمان المانع من سماع الدعوى فيؤسس على فكرة رعاية المصالح الخاصة و استقرار المراكز القانونية ، استناداً للمادة القانونية (□□□) مدني لا يجوز للمحكمة أن تمتنع من تلقاء نفسها من سيماع لمرور الزمان.

ثانياً : من حيث انقطاع المدة

((ينقطع مرور الزمان بأي عمل قانوني يصدر عن الدائن و يفيد التمسك بحقه أو يصدر عن المدين و يفيد إقراره بهذا الحق)).[3]

أما الاجراء الذي يقطع سريان مدة انقضاء الدعوى فيجب أن تتوافر فيه شروط خاصة إذ يجب أن يكون هذا الإجراء من إجراءات التقاضي و أن يكون صحيحاً و أن يتخذه أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر في الدعوى ذاتها و أن يكون مقصوداً به استئناف السير فيها.

فإن إقرار المدين صراحة أو دلالة يعد قاطعاً لمدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى.

---

[1] – إجياد ثامر نايف الدليمي، سقوط الدعوى المدنية و انقضائها بمضي المدة، دراسة تحليلية مقارنة، مكتب جيل العربي، الموصل، □□□□، ص□□□.

[2] – المصدر نفسه، ص□□□-□□□.

[3] – د. عبدالمجيد الحكيم، و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، المصدر السابق، ص□□□-□□□.

أما إقرار المدعى عليه بقيام الدعوى فلا يعد قاطعاً لمدة انقضائها ما لم تتوافر فيه الشروط المذكورة.[1]

ثالثاً : من حيث الشمولية

إن انقضاء الدعوى بمضي المدة يرد على جميع الدعاوى، أما مرور الزمان فإنه لا يطال جميع الحقوق و الدعاوي، فهناك من الحقوق و الدعاوى ما لا يسقط بمرور الزمان، كحق الملكية و دعوى الاستحقاق.

رابعاً : من حيث آثارهما

يتناول مرور الزمان حقاً موضوعياً و يؤدي الى زوال الدعاوى التي تكفل حمايته و لهذا قيل أن التقادم لا يسقط الحق و لكن يمنع سماع الدعوى و الدليل على أن التقادم لا يسقط الحق هو أن الالتزام يظل عالقاً بذمة المدين حتى بعد مضي المدة اللازمة للتقادم و كل ما في الأمر أن طبيعة هذا الالتزام تتغير من التزام مدني تحميه دعوى الى التزام طبيعي لا دعوى له بينهما يترتب على رفعها من آثار مع بقاء الأصل الحق الموضوعي الذي رفعت به الدعوى.

إن الحكم برد الدعوى لمرور الزمان يمنع صاحبه الحق من رفع دعوى جديدة للمطالبة به لأن ذلك يصطدم بحجة الأحكام و لكن انقضاء الدعوى بمضي المدة لا يمنع صاحب الحق من رفع دعوى جديدة للمطالبة به ما لم يكن الحق نفسه قد انقضى بمرور الزمان.[2]

و إن الدعوى تبقى قائمة الى أن تحقق شروط إبطالها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (□□) و المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية كما ذكرنا سابقاً.

لذا فإن الآثار المترتبة على إبطال الدعوى استناداً الى أحكام المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية في حالة الانقطاع سوف تكون بالاستناد الى نص الفقرة (□) من المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية التي جاء فيها:-

((يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن)).[3]

---

[1] – إجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص□□□.

[2] – [2]جياد ثامر نايف الدليمي، المصدر نفسه، ص□□□.

[3] – إجباد ثامر نايف الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية و آثاره القانونية، مكتب الجيل العربي الموصل، □□□□.

الخاتمة

الأصل في الدعوى المدنية أن تتابع إجراءاتها القضائية وفقاً للنظام الذي يرسمه قانون المرافعات المدنية .

و إن التقادم المسقط وسيلة للتخلص من الالتزامات ، أو منع سماع الدعوى بشأنها و مجرد مرور مدة معينة من الزمن دون الوفاء أو ما يعادلها.

و التقادم المسقط كما ذكرنا في بداية هذا البحث له ثلاث أقسام في القانون المدني العراقي و هي :-

١ -التقادم الطويل و مدته خمس عشرة سنة .

٢ -التقادم الخماسي و مدته خمس سنوات .

٣ -التقادم الحولي و مدته سنة واحدة .

أما التقادم في القوانين الأخرى ماعدا القانون المدني فيختلف مدته، مثلاً في القانون التجاري له حالات أخرى مثل الدعوى المقامة على قابل السفنجة مدته ( ) ثلاث سنوات، و دعوى الرجوع المقامة من قبل الحامل لا تسمع بعد مضي سنة واحدة، و على غير الحامل لا تسمع بعد مرور ( ) ستة أشهر.

و بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا الى عدة من النتائج و المقترحات.

أولاً / النتائج

١ -انقضاء الدعوى المدنية بمرور الزمان (التقادم المسقط) هو زوال الدعوى في جميع الأحوال و مهما كانت الأسباب و الهدف من ذلك الى منع تراكم الدعاوى التي طال عليها الزمان.

٢ -استقرار التعامل يقوم الى حد كبير على فكرة التقادم لا يقوم على قرينة الوفاء ، أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة.

٣ -فإذا انقضت المدة التي يتم بالتقادم ، و ادعى المدين براءة ذمته و أصر الدائن على المطالبة بالدين فالأولى بالرعاية هو المدين لا الدائن و ذلك لأن الدائن إذا لم يكن قد

استوفى حقه فعلاً، و لم يكن قد أبرأ ذمة المدين من الدين بسكوته عن المطالبة به هذه المدة الطويلة .

٤ -إذا رفع الدعوى الى القضاء يقطع مرور الزمان (التقادم المسقط) و يبقى هذا الأثر، ما بقيت الدعوى قائمة و لا يعتبر المطالبة بالحق في الدعوى المبطلة قاطعة لمدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى.

٥ -إن الأثر الذي يترتب على التقادم يعد التمسك به أحد أطراف الدعوى و هذا الأثر هو عدم تمكن الدائن من الحصول على حقه، فقد سبق و أن بينا أراء فقهاء الحنيفة و المالكية عندما قرروا مبدأ مرور الزمان كدافع للدعوى يقررون بأن الحق باقي لا يسقط و في حالة رد دعوى الدائن من قبل القاضي بسبب وجود مرور الزمان فيها، فإن المدعى عليه يبقى مديناً للمدعي .

٦ -ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية، إن إقامة الشكوى الجزائية توقف مدة التقادم في الدعوى المدنية، يتوقف على حسم الدعوى الجزائية و كان ضرورياً لمعرفة المقصر و مقدار تقصيره في الحادث.

٧ -فإذا كان أخطأ الدائن و رفع الدعوى على المدين أمام محكمة غير متخصصة فإن المطالبة القضائية تقطع التقادم لأن اختصاصات المحاكم معقدة نوعاً ما في بعض الحالات، و أن الدائن في حالة رفع الدعوى على المدين يطالب بحقه قد أظهر بذلك نيته المحققة في أنه يريد تقاضي هذا الحق.

٨ -لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو أي شخص له مصلحة في الدعوى المقامة ، و يجوز التمسك بهذا الدفع أمام محكمة البداءة و الاستئناف أيضاً .

٩ -يجوز التنازل عن التقادم بعد ثبوت الحق، سواء كان النزول الصريح أو النزول الضمني ، و إن القاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان يستخلص من موقف المدين مما يستفاد منه حتماً أنه قد نزل عن الدفع بالتقادم ، و يترتب على ذلك أن

المدين إذا أقر بالحق أمام المحكمة أخذه بإقراره، لا يستطيع بعد ذلك التمسك بالتقادم، و بعد إقراره بحق الدائن أمام المحكمة فإنه يؤخذ به و يلزم بالدين المدعى به .

ثانياً / المقترحات

١ - يفضل توحيد مدة التقادم من قبل المشرع العراقي أو الكردستاني ، لأنه في أقسام التقادم وجود مدد مختلفة و معقدة في آن واحد ، و هذه المدد يؤثر على الدائن في حالة رفع الدعوى لأن كثيراً من المدينين ليس لهم إلمام بالثقافة القانونية ولاسيما وجود تلك المدد المختلفة في التقادم المسقط.

٢ - يفضل لو أن المشرع العراقي أو الكردستاني، بادر الى تعديل المادة (□□□) من القانون المدني العراقي حول التقادم الحولي أو القصير (خاصة) لوجود خلط و مدد معقدة و مختلفة أيضاً.

٣ - إن مجرد إقامة الدعوى من قبل الدائن يقطع التقادم ، و لكن يفضل بعد دفع الرسم القانوني للدعوى بشكل كامل و ليس بجزء من الدين (المدعى به).

٤ - يتضح مما تقدم أن دعوى الدائن إذا لم تسمع بالدين على مدينه، فهي لا تسمع كذلك بفوائد و ملحقاته، مثل التابع و المتبوع، و لكن يجوز سقوط الفوائد و يبقى الدين و تنطبق القاعدة ((يسقط الفرع مع بقاء الأصل)).

٥ - يبدو أنه ((حق الدائن على مدينة لا يسقط بمرور الزمان مهما طالت المدة)) استناداً الى الحديث الشريف ((لا يسقط حق امرىء مسلم و إن قدم)).

و قد تبين هذا من الحديث الشريف، إن وجود الحق على المدين لا يسقط بمرور الزمان مهما طالت المدة، فوضع الشخص يده على غير المال المباح لا يثبت الملكية مهما مرّ الوقت على وضع يدهُ.

و ختاماً نقول أن كل ما قدمنا لهذا البحث كان محاولة بسيطة للتقادم المسقط في القانون المدني، ولا ندعي لهذا البحث الكمال، فإن الكمال لله عزّ وجلّ وحدهُ.

قال تعالى :-

﴿ رَبّنا لا تواخذنا إن نَسِينا أوْ أخْطأنا رَبَنا و لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إصْراً كَما حَمَلْتهُ على الذينَ مِن قَبْلنا رِبَنا وَلا تُحَمِلنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنا وَ اغْفِرْ لَنا و ارْحَمْنا أَنتَ مَوْلانا فَانصُرْنا على القَومِ الكافِرِينَ ﴾[1]

سُبحان رِبكَ رِبّ العزة عما يصفُون

و سلامٌ على المُرسَلين

و الحَمْدُ لله ربَ العالمين

تم البحث بعونه تعالى....

[1] – سورة البقرة: الآية (□□□).

قائمة المصادر

أولاً / القرآن الكريم

ثانياً / الحديث الشريف

ثالثاً / الكتب

١ -إجياد ثامر نايف الدليمي، سقوط الدعوى المدنية و انقضاؤها بمضي المدة ، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة جيل العربي، الموصل، شارع النجيفي/ .

٢ -إجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية و آثارها القانونية، دراسة تحليلية مقارنة ، معززة بالتطبيقات القضائية، مطبعة جيل العربي الموصل،ط ، الموصل.

٣ -د. أكرم ياملكي، القانون التجاري (الأوراق التجارية) ، ج ، مطبعة العاني، بغداد/ .

٤ -المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعوى المدنية ، دراسة عملية، معززة بقرارات محكمة التمييز ،بغداد/ .

٥ -د. حسن علي الذنون، النظرية العام للالتزامات ، مصادر الالتزام أحكام الالتزام، إثبات الالتزام، طبع على نفقة الجامعة المستنصرية بإشرافها .

٦ -د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،ط ،بغداد، .

٧ -القاضي رحيم حسن العكيلي، إعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية،ط ، بغداد، تموز/ .

٨ -الحاكم عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ،ط . الناشر، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، المكتبة الوطنية/ بغداد.

٩ -د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في أحكام الالتزام، المكتبة الوطنية ،بغداد/ .

١٠ -د.عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني،ج ،مطبعة العاني، بغداد/ .

١١ – د. عبدالمجيد الحكيم و الأستاذ عبدالباقي البكري و الأستاذ المساعد محمد طه البشير، أحكام الالتزام،ج□، بغداد/□□□□.

١٢ – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، ط□، نهضة مصر/□□□□.

١٣ – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، التأمينات الشخصية و العينية،ج□□،ط□،نهضة مصر/□□□م.

١٤ – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية، المجلد الثاني/□، نهضة مصر/□□□□م.

١٥ – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقد الضرر و عقود المقامرة و الرهان و عقود التأمين،ج□–□،ط□، نهضة مصر،ص□□.

١٦ – د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الضرر و عقد التأمين،المجلد الثاني/□،ط□، نهضة مصر/□□□□م.

١٧ –المحامي فوزي كاظم المياحي، دعاوي أجر المثل، بغداد/□□□□.

١٨ – د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في الضوء المنطق و الفلسفة، مطبعة شهاب ، أربيل/□□□□م.

١٩ –المحامي مصطفى المختار ، شرح قانون التأمين الالزامي ، مطبعة عصام،بغداد/□□□□.

رابعاً / التشريعات

١ – القانون المدني العراقي رقم (□□) لسنة□□□□ و تعديلاته.

٢ – قانون المرافعات المدنية رقم (□□) لسنة□□□□ و تعديلاته.

٣ – قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (□□) لسنة□□□□ و تعديلاته.

٤ –قانون التجارة رقم (□□) لسنة□□□□.

٥ –قانون التنفيذ رقم (□□) لسنة□□□□.

٦ -قانون المحاماة لإقليم كردستان رقم (□□) لسنة□□□□ المعدل.
٧ -قانون الإثبات رقم (□□□) لسنة□□□□.

خامسا / الدوريات

١ -المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز العراق/ قسم القانون المدني إعداد القاضي ابراهيم المشاهدي، بغداد/□□□□.

٢ -المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز العراق/ قسم قانون المرافعات المدنية، القاضي ابراهيم المشاهدي، بغداد/□□□□.

٣ -المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز اقليم كردستان/ للسنوات□□□□-□□□□ ، إعداد الحاكم كيلاني سيد أحمد ، كردستان العراق، ط□، أربيل□□□□.

٤ -المبادىء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية، إعداد القاضي كيلاني سيد أحمد ، للسنوات□□□□-□□□□،أربيل،ط□/□□□□.

٥ -النشرة القضائية يصدرها المكتب الفني بمحكمة التمييز العراق، العدد الرابع، السنة الرابعة/□□□□.

٦ -النشرة القضائية تصدرها عن مجلس القضاء الأعلى، العدد الثالث، بغداد تشرين الأول/□□□□.

٧ -محاضرات في قانون الإثبات، د. هاشم الحافظ، طبعت على نفقة جامعة بغداد، مكتب ثائر للطباعة/□□□□.

٨ -المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد، الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، إعداد القاضي موفق علي العبدلي، بغداد/ الكرادة/□□□□.

٩ -معين القضاء/ج□- الناشر، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، توزيع المكتبة القانونية/بغداد/□□□□. القاضي/ ابراهيم المشاهدي.

١٠ -المدد القانونية الواردة في قانوني المدني و المرافعات المدنية /ط□، اعداد القاضي/ كيلان سيد أحمد/ أربيل/□□□□.

المحتويات

المحتويات	الصفحة
المقدمة	□-□
تمهيد – معنى التقادم و نوعاه المكسب و المسقط	□-□
المبحث الأول– مدد التقادم	□-□□
المطلب الأول – أنواع التقادم	□-□□
المطلب الثاني – كيفية احتساب مدة التقادم	□□-□□
المطلب الثالث – بدء سريان التقادم	□□-□□
المبحث الثاني – وقف التقادم و أثره	□□-□□
المطلب الأول – أسباب وقف التقادم	□□-24
المطلب الثاني – أثر وقف سريان التقادم	24-27
المطلب الثالث – التنازل عن التقادم و تغير مدته	□□-□□
المبحث الثالث – قطع التقادم و أثره	□□-□□
المطلب لأول – أسباب قطع التقادم	□□-□□
المطلب الثاني – الأثر الذي يترتب على قطع التقادم	□□-□□
المطلب الثالث – كيفية أعمال التقادم	□□-□□
المبحث الرابع – الآثار التي تترتب على التقادم	□□-□□
المطلب الأول – أثر التقادم في حالة التمسك به	□□-□□
المطلب الثاني – أثر التقادم في حالة عدم التمسك به	□□-□□
المطلب الثالث – التمييز بين انقضاء الدعوى بمضي المدة القانونية و مرور الزمان المانع من سماع الدعوى(التقادم المسقط)	□□-□□
الخاتمة	□□-□□
قائمة المصادر	□□-□□